لدراسات السياسات العامة
The Egyptian Center For Public Policy Studies

حرية الإعلام في مصر
أفق للإصلاح



حرية الإعلام في مصر... أفق للإصلاح

إعداد

مها الأسود

باحثة مستقلة في حرية التعبير و المعلومات

تصميم الغلاف

عبدالرحمن محمد

صادر عن برنامج الحريات الفردية

سنة 2017

المركز المصري لدراسات السياسات العامة

21 ش عبدالمجيد الرمالي - الدور السابع
شقة 71 - باب اللوق - القاهرة

تليفون/ فاكس : 279588661 - 02

www.ecpps.org

المركز المصري لدراسات السياسات العامة
The Egyptian Center For Public Policy Studies

المركز المصري لدراسات السياسات العامة منظمة غير حكومية، وغير حزبية، وغير ربحية، تتمثل مهمتها في طرح سياسات عامة تهدف إلى إصلاح النظام القانوني، والاقتصادي المصري، وهادفة في ذلك إلى تحقيق مبادئ السوق الحر، والحرية الفردية، وتعزيز سيادة القانون.

المحتويات

المنهجية

يعتمد هذا التقرير في القسم التشريعي على منهج العرض والتحليل النقدي للتشريعات المصرية والمنهج المقارن في مقارنتها بالدستور المصري،وبالمعايير الدولية للحق في التعبير وحرية الإعلام. كما يعتمد منهجية التحليل الكيفي للحالة السياسية والإقتصادية والأداء الإعلامي، وذلك للوصول للظروف الحالية التي تؤثر في حرية الإعلام في مصر، واستخلاص توصيات للإصلاح.

مقدمة

"نفى الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي وجود قيود على حرية التعبير في مصر.وقال السيسي إن هناك تضخيما في مسألة الحديث عن الحريات في مصر، مبينا أن المعايير التي تتحدث عنها دول غربية لا تناسب ظروف مصر الحالية"[1]

حصلت مصر على 36 نقطة من أصل مائة نقطة في مقياس الفساد طبقا لمنظمة الشفافية الدولية عام 2015، حيث صفر يمثل أقصى درجات الفساد[2]، كما حصلت على المركز رقم 159 من أصل 180، أي في ذيل القائمة، في مقياس حرية الصحافة في العالم طبقا لمنظمة مراسلون بلا حدود لعام ,2016 [3] وأصدرت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان قائمة محدثة بالصحفيين القابعين في السجون المصرية حتى شهر نوفمبر2016، والذين بلغ عددهم 63 صحفيا.[4]

يحدث ذلك في ظل إنكار السلطات للمشكلات التي تواجه الحقوق والحريات في مصر، وبشكل خاص حرية التعبير وحرية الإعلام والصحافة، وهي ما يهتم به هذا التقرير.

يهدف هذا التقرير إلى رصد حالة حرية الإعلام في مصر خلال العامين الماضيين، وبشكل أكثر تحديدا، بعد إقرار الدستور المصري في عام 2014، وذلك للوقوف على المشكلات التي تواجه الإعلام؛ تشريعية وسياسية واقتصادية، وكذلك المشكلات المتعلقة بالأداء الإعلامي نفسه، ليؤدي ذلك في النهاية إلى محاولة إيجاد حلول لتلك المشكلات في شكل توصيات موجهة لصانعي القرار والإعلاميين، وفتح باب الحوار حولها.

[1] السيسي: لا قيود على حرية التعبير https://goo.gl/iY5R4Y
[2] منظمة الشفافية الدولية، مصر http://www.transparency.org/country#EGY
[3] مراسلون بلا حدود، مصر https://rsf.org/en/egypt
[4] قائمة بأسماء الصحفيين والعاملين بمجال الإعلام في السجون المصرية http://anhri.net/http:/anhri.net/?post_type=journalist

وينبغى التنبيه على أنه ليس من أهداف هذا التقرير رصد كافة الأوضاع التشريعية والسياسية والاقتصادية، أو التحليل الكامل للمحتوى الإعلامي، وأنه استعان فقط بالأمثلة التي قد تدل على الحالة العامة في كل منها.

سيتبع هذا التقرير فعاليات نقاشية مع صناع القرار ومع المجتمع ككل، بالإضافة لتقارير رصدية شهرية لمراقبة التطورات في المشهد الإعلامي، وتقييم إلى أي مدى يتم الأخذ بالتوصيات المقترحة، أو فتح باب الحوار حولها، لتقديمها لصناع القرار ولكافة المهتمين بالإعلام في مصر.

يناقش القسم الأول، التشريعات المصرية التي تحكم العمل الإعلامي، الحالية منها، وتلك التي تم إصدارها بعد صدور الدستور، وكذلك مسودات القوانين التي يدور حولها النقاش حاليا، ثم استعراض للحالة السياسية التي تؤثر على العمل الإعلامي، ثم الحالة الاقتصادية، وأخيرا تقييم الأداء الإعلامي في مصر، ويتبع كل قسم التوصيات الخاصة به.

٦. الحالة التشريعية

حرية الإعلام والدستور

بينما وفر الدستور المصري الذي تم إصداره في 2014 الحماية المطلقة لحرية التعبير، توجد العديد من القوانين التي تقيد هذا الحق ولم يتم تعديلها لتتماشى مع الدستور، من ضمنها قانون العقوبات 1937 وتعديلاته، وقانون حرية الصحافة وقانون تنظيم الصحافة 1996، وغيرها. بل قام رئيس الجمهورية بإصدار قوانين تقيد الحق في التعبير وحرية الصحافة والإعلام ثم وافق عليها مجلس النواب في بداية انعقاده، ومنها قانون مكافحة الإرهاب، سنناقش المواد ذات الصلة في الدستور في هذا القسم، على أن نناقش القوانين في الأقسام التالية.

تنص المادة 65 من الدستور على:

"حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

وتعتبر هذه المادة من الانتصارات الضئيلة في نص الدستور الحالي، حيث أنها لم تحل تنظيم حرية التعبير للقانون كما كان الحال في نصوص الدساتير السابقة.

كما كفل الدستور حرية الصحافة، تنص المادة 70 على:

"حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، ووسائط الإعلام الرقمى.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية".

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار طبقا لنص المادة، ولكنها أشارت لأول مرة بوجوب استخراج تصريحات في حالة الصحف الإلكترونية مثلها مثل محطات البث الإذاعي والمرئي. ويعتبر ذلك خطوة غير مسبوقة، حيث أنه تجد الدول أحيانا ضرورة لتنظيم محطات البث الإذاعي والمرئي لأغراض تنظيمية بحتة حتى لا تتداخل موجات البث الإذاعي والمرئي، ولكن الأمر مختلف في حالة الصحف والمواقع الإلكترونية، حيث أن شبكة الإنترنت لا يوجد فيها هذا النوع من التداخل الذي يستوجب التنظيم. وقد تقوم الدول بوضع اشتراطات ومتطلبات تقضي بتخصيص الطيف الترددي بما يسهم في الصالح العام، للتوازن فيما بين الأنماط الثلاثة للبث الإعلامي: العام، والتجاري، والمجتمعي، وأحيانا يتم تحديد نسبة مئوية محددة من الطيف الترددي لصالح محطات البث المجتمعي.[5]

[5]تطوير قطاع الإعلام في جمهورية مصر العربية، اليونسكو، يناير ٢٠١٣: https://goo.gl/037NLO

ولم يضع الدستور رقابة على وسائل الإعلام إلا في حالة الحرب أو التعبئة العامة في نص المادة 72، كما ألغى العقوبات السالبة للحرية في مجال النشر، وأضاف العلانية أيضا لتشمل بذلك إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جميع الوسائل الأخرى بجانب النشر. تنص المادة 72 على:

"يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون".

وتعتبر هذه المادة فريدة من نوعها في تاريخ الدساتير المصرية، بل وربما دساتير العالم، حيث لم يورد النص الدستوري إمكانية لمصادرة أو وقف أو إغلاق الصحف، ولا حتى بأمر قضائي.

ووردت مادة خاصة بالتزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها. تنص المادة 72 على:

"تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام".

وتضمنت المواد 211، 212، 213 إنشاء كل من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام على الترتيب.

وطبقا لنصوص تلك المواد، يكون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام "هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى، وذلك على الوجه المبين فى القانون."

أما الهيئتين الوطنيتين للصحافة والإعلام فتختصان بشئون الصحف وووسائل الإعلام المملوكة للدولة. وتقوم لجنة من خمسين شخصا الآن بصياغة القانون الموحد للإعلام والذي من المنتظر أن يتضمن تفصيلات متعلقة بمهام كل منها.

كما كفل الدستور لأول مرة الحق في الوصول للمعلومات الحكومية. تنص المادة 68 على:
"المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

وعلى الرغم ذلك لم يصدر مجلس النواب قانون حرية المعلومات بعد، وبالتالي لا تتوفر آليات للمواطنين تمكنهم من الوصول للمعلومات الحكومية، خاصة مع وجود مواد تلزم العاملين في الدولة بالسرية، وكذلك حماية مؤسسات بأكملها من الإفصاح عن المعلومات لدواعي الأمن القومي، مثل مؤسسات الرئاسة والمخابرات والقوات المسلحة. [6]

التشريعات المتعلقة بحرية الإعلام

أ.تشريعات سابقة على دستور 2014:

كان قد تم الغاء الحبس الاحتياطى في جرائم النشر في 2012، وإلغاء عقوبة الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية في2013، مع بقاء الغرامة، أما غير ذلك فلم يطرأ تغير إيجابي يُذكر على القوانين المقيدة لحرية الإعلام في مصر، بل تم تعديل مواد قانون العقوبات لتفرض قيودا أسوأ.

الرقابة على المحتوى

تجرم المادة 179 من قانون العقوبات إهانة رئيس الجمهورية، وتجرم المادة 184 "إهانة أو سب مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة"، وعلى نفس المنوال تجرم المادة 186 إهانة القضاء. ويعاقب القانون في كل هذه الجرائم بالحبس والغرامة أو إحداهما، ما عدا جريمة إهانة رئيس الجمهورية التي تم تعديلها في عام 2013 لتكون العقوبة هي الغرامة فقط.

[6] انظر على سبيل المثال المادتين ٩و١٠ من قانون تنظيم الصحافة لسنة ١٩٩٦، بخصوص استثناء السرية ودواعي الأمن القومي في حصول الصحفيين على المعلومات، والقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٤ لسنة ١٩٦٧، والخاص بحظر نشر أخبار عن القوات المسلحة، والمادة ١ من قانون تنظيم الاتصالات المصري لسنة ٢٠٠٣، بخصوص تعريف الأمن القومي. ستتم الإشارة إليهم لاحقا.

كما توفر المادة 185 نفس الحماية للموظف العام بشرط عدم الإخلال بمقتضيات المادة 302، ويسمح ذلك بتوجيه الانتقاد للموظف العام شريطة وجود حسن النية. وفي عام 2006 تم تعديل المادة الأخيرة لتكون العقوبة فيها هي الغرامة فقط مع زيادة قيمتها لتصل إلى عشرين ألف جنيه. وجرمت المادة 21 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 التعرض للمشتغلين بالعمل العام إلا في حالة ما كان التعرض "وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا للمصلحة العامة"، وجرمت المادة 22 ذلك بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قد تصل لعشرة آلاف جنيه أو إحدى العقوبتين. وهنا يتعرض القانون لنفس الجريمة بطريقتين مختلفتين، حيث سمح قانون العقوبات بتناول الموظف العام شريطة حسن النية، وفي قانون تنظيم الصحافة سمح بذلك شريطة ارتباطه بمهام عمله وبغرض المصلحة العامة. كذلك تظل عقوبة الحبس في تلك الجريمة موجودة طبقا لقانون تنظيم الصحافة، رغم إلغائها من قانون العقوبات.

المواد السابقة لا تتماشى مع المعايير الدولية في هذا الإطار، حيث يجب أن تلغى العقوبات السالبة للحرية من جرائم السب والقذف والنشر بصفة عامة، وتحاكم بالقانون المدني فقط وليس الجنائي، مع وضع معايير واضحة لتبيان الضرر الواقع في حق المدعي. كما أن الأشخاص ذوي المناصب العامة من المفترض بهم تحمل قدر أكبر من النقد مقارنة بالمواطن العادي، ولا يجب على الإطلاق حماية مؤسسات بأكملها من الانتقاد، لأنه لا يمكن أن تهين مؤسسة، بل تقع الإهانة في حق الأفراد.

كما يتضمن قانون العقوبات موادا تجرم النشر في مواضع عديدة، من ضمنها المادة 174 التي تجرم التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري (1)، وترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب (2)، وكذلك كل من ساعد على ارتكاب هذه الجرائم بدون قصد.

وتجرم المادة 188 نشر أخبار كاذبة إذا كان من شأنها "تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس إو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"، وتجرم المادة 305 إشاعة خبر كاذب. وتجرم المادة 178 نشر مواد "خادشة للحياء العام". كما تجرّم المادتان 189 و 190 نشر معلومات تتعلق بقضايا منظورة في المحاكم.

وتعاقب المادة 98(ب) بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات وبغرامة تصل إلى خمسمائة جنيه كل من روج "لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك، ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة".

وتعاقب المادة 98 (ب) مكرر بنفس العقوبة في سابقتها "كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادتين 98 (ب) و174 إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادتين المذكورتين".

وفي هذا نطاق تجريم واسع بحيث يدخل في نطاق تلك المواد أي منظمة أو وسيلة إعلامية أو صحيفة أو دار للطباعة أو دار نشر وتوزيع.

أما المادة المادة 98 (و) فهي متعلقة بتجريم ازدراء الأديان، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية".

والمواد المشابهة في قانون تنظيم الصحافة تتضمن المادة 20، التي تمنع "الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع"، ويؤدي ارتكاب تلك الجرائم إلى الحبس لمدة تصل إلى عام وغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه.

وتنتهك نصوص هذه المواد الحماية المقررة لحرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ففي حالات كثيرة تتضمن هذه المواد قيودا غير مشروعة لتقييد الحق في حرية التعبير، والتي حددها القانون الدولي بقيود معينة دون غيرها. تنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وقد جاء في تعليق لجنة حقوق الإنسان، وهي الهيئة المنشأة بموجب اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمسئولة عن مراقبة قيام الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتها تجاهه، "أنه عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر. وتشير اللجنة إلى أنه يجب ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيد وبين القاعدة والاستثناء . وتشير اللجنة أيضاً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة 5 من العهد التي تنص على أنه ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على أنه يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

كما أوردت: "تنص الفقرة 3 على شروط محددة، ولا تجيز فرض قيود إلا إذا كانت تخضع لهذه الشروط: ١- فيجب أن تكون محددة بنص القانون؛ 2-وألا تفرض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة 3؛ 3-وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب . ولا يجوز فرض قيود على أسس غير الأسس المحددة في الفقرة 3 ، حتى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض القيود على حقوق أخرى تخضع لحماية العهد. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه". [7]

ومصر ملزمة بتطبيق مواد العهد الدولي، وفقا للمادة 93 من الدستور. ونجد أن نص القانون المصري يورد قيودا أخرى غير المذكورة في العهد الدولي، على سبيل المثال: إثارة الفتنة وتحقير وازدراء الأديان السماوية، والإضرار بالوحدة الوطنية، وقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، وغيرها من القيود المبهمة.

كما نجد أن القوانين المصرية التي تضع قيودا على حرية التعبير لا تخضع لاختبار الضرورة والتناسب المشار إليهما، بل هي قيود مطلقة، تتمتع بهوامش تقديرية واسعة تقوض الضمانات اللازمة للحق في التعبير. كما لم يحدد القانون أيضا معايير لخطاب الكراهية، ونظر للأديان باعتبارها كيانات تشعر بالإهانة، مما يقيد حق الأفراد في التعبير عن آرائهم ويخالف ضمانات حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أن المشرع ترك هامش التقدير واسعا للقاضي مما يمثل إهدار للعدالة. فماذا يعني القضاء على طبقة اجتماعية؟ وما هي النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية؟ وماذا يعني مفهوم الحياء العام الذي يعاقب عليه القانون؟ فعلى سبيل المثال، برأت المحكمة الابتدائية الكاتب أحمد ناجي من تهمة "خدش الحياء العام"، بينما أدانته محكمة الاستئناف في نفس القضية، [8] وهو يقضي عقوبة الحبس لمدة سنتين حاليا بسبب نشره فصلا من رواية له في جريدة أخبار الأدب، بمقتضى المادة 178من قانون العقوبات المصري.

[7] التعليق العام رقم ٣٤، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: https://goo.gl/cG2uZH

[8] مصر: الحكم على الكاتب أحمد ناجي بالسجن، منظمة المادة ١٩: https://goo.gl/IIGva9

تنظيم وسائل الإعلام والصحف المملوكة للدولة

ينظم قانون ١٣ لسنة 1979 وتعديلاته، شئون اتحاد الإذاعة والتليفزيون، وهي هيئة قومية مصرية تحتكر إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المرئي والأرضي الأرضية داخل مصر، وتراقب على المحتوى الذي تبثه أجهزتها (المادة ٦). وحين قررت مصر إطلاق أقمارها الصناعية، تم منح سلطات منح تراخيص القنوات الفضائية للهيئة العامة للاستثمار. وتعتمد ميزانية اتحاد الإذاعة والتليفزيون على مخصصات من الموازنة العامة للدولة، وهي ملزمة بنص القانون بإذاعة بيانات الدولة ومواقفها الرسمية.

وينظم الباب الثالث من قانون تنظيم الصحافة القواعد المتعلقة بالصحف القومية، ورغم أن القانون يورد أنها جهات تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويمثلها رئيس مجلس إدارة (المادة 58)، إلا أنه يتم تعيينه، وكان يتم فيما سبق اختياره من قبل مجلس الشورى، وغير واضح الآن كيف يتم ذلك لحين استكمال القوانين المكملة للدستور، ومن ضمنها قانون الإعلام الموحد والمطروح الآن للنقاش.

تنظيم الصحف

طبقا للمادة 68 من قانون تنظيم الصحافة، يختص المجلس الأعلى للصحافة بتنظيم عمل الصحف في مصر، وكان فيما سبق يترأسه رئيس مجلس الشورى، ولكن تم تعديل المادة في ديسمبر 2013، ليضم المجلس عضوية نقيب الصحفيين وليكون للنقابة دورا كبيرا في تشكيله حتى يتم إصدار قانون الإعلام الموحد. وتنص المادة بعد تعديلها على أنه "تنتقل إلى المجلس جميع السلطات والاختصاصات التي كان يمارسها مجلس الشورى فيما يخص شئون الصحافة والصحفيين والمؤسسات الصحفية القومية ... ويمارس المجلس مهامه خلال الفترة الانتقالية الحالية لحين إقرار الدستور الدائم للبلاد وانتخاب مجلس النواب وصدور التشريع اللازم في شأن تنظيم الصحافة، وللمجلس خلال هذه الفترة - ولمرة واحدة - أن ينهى مدة أي من رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير الصحف والمطبوعات الصادرة عنها وأن يعين محلهم من يراه مناسباً لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ شغل الوظيفة وفقاً للمعايير الموضوعية التي يحددها المجلس، ويحظر عليه تعيين أحد أعضائه محل أي من رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير الذين أنهى مدتهم".

وكان قانون تنظيم الصحافة يلزم الصحف باستخراج تصريح قبل إصدارها من المجلس الأعلى للصحافة (المادة 46)، قبل أن يمنح الدستور حق إصدار الصحف بمجرد الإخطار. ويستمر العمل بقانون تنظيم الصحافة لحين إصدار القوانين المكملة للدستور والتي من المفترض أن تجعل إصدار الصحف بمجرد الإخطار، وتنشئ هيئات بديلة لتنظيم عمل الصحافة والإعلام.

تنظيم القنوات التلفزيونية الفضائية:

تشرف الهيئة العامة للاستثمار على إصدار تصريح تلك القنوات، بوصف مقراتها واقعة في المنطقة الإعلامية الحرة بمدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة 6 أكتوبر التي يعتبرها القانون منطقة صناعية حرة. وتتبع القنوات الفضائية والإذاعية لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقانون رقم 8 لسنة 1997، ولائحته التنفيذية، والقرارات التي تصدر إدارة الهيئة العامة للاستثمار. تنص المادة 56 من القانون على أن الجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات

ومباشرة النشاط وفقا لأحكام ذلك القانون، لها الحق فى " التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقا لأحكامه ، وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات". وألزمت المادة 63 من ذات القانون الجهات الإدارية فى حالة مخالفة المشروع "لأى من أحكام القوانين واللوائح والقرارات" بإنذار المستثمر بإزالة المخالفة في مدة يحددها الإنذار، فإذا انقضت المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار بإزالة المخالفة وإيقاف المشروع.

وأجازت المادة 88 من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو اللائحة أو شروط الترخيص أو القرارات التى تصدرها، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع، بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها.

ولا توجد معلومات عن القواعد التي تتخذها الهيئة للتصريح بإنشاء قنوات فضائية أو سحب هذا التصريح وإلغائه، ولكن تلعب التوجهات السياسية دورا هاما في هذا المجال. فقد أوقفت إدارة المناطق الحرة في 3 مارس 2016 قناة الفراعين لمدة عام بسبب تجاوزات لم تحددها صادرة من برنامج "مصر اليوم" للإعلامي توفيق عكاشة، والذي كان أيضا عضوا بمجلس النواب حتى اليوم السابق لصدور القرار، قبل أن يصوت المجلس على إسقاط عضويته بسبب لقائه بالسفير الإسرائيلي.

كما أوقفت الشركة المصرية للأقمار الصناعية "نايل سات"، وهي شركة مساهمة تعمل بموجب قانون المنطقة الحرة بمدينة السادس من اكتوبر، بث قناة المنار التابعة لحزب الله اللبناني، والتي كانت تبث عبر قمر صناعي مصري، في أبريل 2016، بسبب "بثها برامج تثير النعرات الطائفية." [9]

[9] «نايل سات» توقف بث «المنار» وتهدد ثلاث قنوات أخرى. https://goo.gl/sF7xO6

الإنترنت والحريات الرقمية

ينظم قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 كل ما يتعلق بالاتصالات في مصر، ويلزم مقدمي خدمات الاتصالات (الإنترنت والمحمول) بالتسجيل وفقا لأحكامه. وأنشئ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بموجب القانون، وهو تابع لوزير الاتصالات، ومن مسئولياته "حماية الأمن القومي والمصالح العليا للدولة" كما ورد في المادة 4(2). وقد عرفت المادة 1 (19) الأمن القومي على أنه "ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية والأمن العام وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات."

وهذه المواد هي ما أدت إلى قطع النظام المصري السابق خدمات الاتصالات والانترنت عن المستخدمين في مصر إبان الثورة المصرية في يناير 2011، في انتهاك سافر للحق في التعبير. ونجد أن تعريف الأمن القومي هنا لا يتفق مع المعايير الدولية في هذا الإطار. فهو يضم في تعريفه مؤسسات بأكملها، وليس موضوعات محددة قد تدخل في نطاق عمل هذه المؤسسات، فعلى سبيل المثال قد تضع الدول قيودا فيما يتعلق بتفاصيل الخطط العسكرية الحالية، نظرا لما يمكن أن يشكله ذلك من خطر على حياة أفراد المؤسسة العسكرية المنخرطين فيها، ولكن لا يجوز أن يوضع قيد على ما يتعلق بمعرفة موازنتها وإنفاقها. بل حتى في حالة وجود عملية عسكرية حالية، ويوجد تهديد بانتهاك لحقوق الإنسان نتيجة هذه العملية العسكرية، فيجب الإفصاح عن تفاصيلها بما يؤدي لمنع حدوث هذه الانتهاكات، ومعاقبة مرتكبيها في حالة حدوثها. [10]

ويجب أن تمر أي قيود مفروضة على الحقوق باختبارات الضرورة والنسبية. ولايجوز التذرع بالأمن القومي لتبرير فرض قيود على حق معين إلا لحماية وجود الدولة أو لضمان سلامة أراضيها ضد القوة أو التهديد بالقوة، ولا يمكن التذرع به كسبب لفرض قيود على حق معين فقط لوجود تهديدات أو قلاقل داخلية، لأن الثاني يعني إمكانية اعتبار أي مناهضة داخلية لسياسات الدولة على أنها تهديد للأمن القومي، بينما الأول يعني فقط التهديد الخارجي المادي على حدود الدولة. ولا يمكن التحجج بالأمن القومي لتبرير قمع الاحتجاجات المعترضة على انتهاك الدولة لحق من حقوق الإنسان أو على الممارسات القمعية التي ترتكبها الدولة. ولا يمكن أن يستخدم كذريعة لفرض قيود غامضة أو تعسفية، ويمكن أن يستخدم فقط عند وجود ضمانات كافية وسبل فعالة للتظلم ضد سوء المعاملة. بل يتعارض الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان مع الأمن القومي ويعرّض الأمن والسلم الدوليين للخطر. [11]

10الحق في المعلومات والأمن القومي في مصر، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ص ١٤-١٨: https://goo.gl/SYQ5nG

11 وثيقة مبادئ سيراكوزا، يمكن الاطلاع عليها بالإنجليزية عبر هذا الرابط: https://goo.gl/AlOaij

حرية المعلومات

توجد محاولات لإصدار قانون للمعلومات في مصر منذ 4 سنوات. بدأ الأمر في مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء، ثم داخل البرلمان المصري في 2012 والذي تم حله، ثم قامت وزارة العدل بإعداد مشروع قانون بعد انتقال السلطة التشريعية لمجلس الشورى حينها، ولم تنجح أي من هذه المحاولات. وقد قامت ثلاث منظمات غير حكومية بالعمل على مسودة لقانون حرية تداول المعلومات لتقديمه لصناع القرار، ونشر في فبراير 2012. [12]

وبعد صدور دستور 2014، وانتخاب مجلس النواب الحالي، من المفترض أن يصدر المجلس قانون تداول المعلومات باعتباره من القوانين المكملة للدستور، حيث نص الدستور في المادة 68 منه لأول مرة على الحق في الوصول للمعلومات الحكومية. ولا توجد مشاورات معلنة دائرة مع الجمهور العام أو منظمات المجتمع المدني أو نقابة الصحفيين بشأن مشروع للقانون حتى وقت صدور هذا التقرير.

وتوجد العديد من التشريعات المصرية التي تقيد الحق في الوصول للمعلومات، ومنها المادة 35 من القانون 12 لسنة 1999 بشأن التعبئة العامة، حيث تنص على معاقبة كل من يقوم بإفشاء البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة بالحبس وغرامة لا تقل عن 2500 جنيه ولا تزيد عن 5000 جنيه أو بإحداهما.

وكذلك القانون رقم 121 لسنة 1975 بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة، حيث يسمح بتفويض رئيس الدولة لفرض السرية على أي من الوثائق لمدة تصل إلى خمسين عاما.

كما أوردت المادة 9 من قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996، أنه يحق للصحفيين الحصول على المعلومات "دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا"، واستثنت المادة 10 من ذات القانون المعلومات والإحصاءات والأخبار "السرية بطبيعتها" من المعلومات التي يمكن أن يحصل عليها الصحفي.

وهذه القوانين تخالف المعايير الدولية للحق في الوصول للمعلومات حيث أن الأصل في المعلومات هو الإتاحة، ولا يجوز وضع قواعد مطلقة لسرية البيانات والمعلومات.

---

[12] مشروع قانون حرية تداول المعلومات، مؤسسة حرية الفكر والتعبير: http://right2know.afteegypt.org/?p=3397

ب. القوانين التي أصدرها مجلس النواب بعد صدور الدستور

٦- تعديل المادة 78 من قانون العقوبات

أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قرارا رئاسيا في سبتمبر 2014 بتعديل المادة 78 من قانون العقوبات، في ظل عدم وجود مجلس تشريعي، وعندما انعقد مجلس النواب، وافق على التعديل ضمن مجموعة القوانين التي أصدرها الرئيس في الفترة السابقة لانعقاده. وتنص المادة في شكلها الأخير على:
" كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها أو من شخص طبيعي أو اعتباري أو من منظمة محلية أو أجنبية أو أية جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية ولا تعمل لصالحها, أموالاً سائلة أو منقولة أو عتادا أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو ما في حكمها أو أشياء أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر أو الإخلال بالأمن والسلم العام يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو تنفيذا لغرض إرهابي.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار من الأعمال المبينة بالفقرة السابقة. ويعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة.وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو التوسط كتابة ورقيا أو إلكترونيا فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب أو البيان."

وجاء في المذكرة الإيضاحية أن التعديل جاء بغرض تجفيف منابع تمويل الإرهاب. كانت الجريمة قبل التعديل تتضمن فقط تلقي الأموال من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها، أما نصها الجديد فيتضمن "الأشخاص الإعتبارية والمنظمات المحلية والجهات الأخرى التي لا تتبع دولا أجنبية" . كما كان الفعل المجرم في النص القديم هو " ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية" أما في النص الجديد أصبح : " ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر أو الإخلال بالأمن والسلم العام" ، وتعاقب المادة على ذلك بالسجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه، وتغلظ العقوبة في حالة ما كان الشخص المرتكب للجريمة موظفا عاما أو اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو تنفيذا لغرض إرهابي حيث تصل للإعدام أو السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه.

وعدد نص المادة أشكال الجريمة حيث تضمنت الحصول على الأموال السائلة والمنقولة والعتاد والآلات والأسلحة والذخائر وما في حكمها أو "أشياء أخرى"، وتضمنت أيضا مجرد الوعد بشيء من ذلك، أو المساعدة في ارتكابها، وتقع الجريمة بمجرد وجود وثيقة مكتوبة ورقية أو إلكترونية تدل عليها.

ويعتبر نص المادة واسعا بطريقة غير مسبوقة، حيث تضمن "وأشياء أخرى" وهي متروكة لتقدير القاضي مما يعطي نطاق تطبيق واسع للمادة، وإمكانية تطبيقها على أي مجال من المجالات متضمنة في ذلك منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة.

2-قانون مكافحة الإرهاب:

أصدر رئيس الجمهورية في مصر قانون مكافحة الإرهاب بقرار رقم95 لسنة 2015، ثم وافق عليه مجلس النواب ضمن حزمة القرارات الرئاسية التي وافق عليها في بداية انعقاده.

يعرف القانون أعمال الإرهاب بطريقة واسعة، ويعتمد على ألفاظ مطاطية في تعريفه، ولم يعتبر أن الأعمال العنيفة فقط هي ما يدخل في نطاقه، مما قد يؤدي لاعتبار أي نشاط أو رأي أو حزب سياسي مناهض للحكومة من قبيل الأعمال والمنظمات الإرهابية. فقد ورد ضمن تعريف الإرهاب في المادة ٦ بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أومصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبية أو الأملاك العامة والخاصة، وغيرها، ويدخل في ذلك الإعداد لارتكاب تلك الجرائم ولو لم تقع بالفعل أو التحريض عليها.

وفي المادة 3 والمتعلقة بتمويل الإرهاب، تم تعريفه ليشمل بيانات أو معلومات وغيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت رقمية أو إلكترونية. وبذلك أصبح من الممكن اعتبار الصحف الرقمية والورقية مصدرا من مصادر تمويل الإرهاب، وينطبق عليها بنوده.

ووضع القانون عقوبة السجن بما لا يقل عن خمس سنوات لكل من أنشأ أو استخدم المواقع الإلكترونية للترويج لأفكار يمكن أن تعتبر إرهابية وفقا للتعريف الواسع للقانون (المادة 29). ولا تجرم المادة فقط انشاء المواقع الإلكترونية، ولكن استخدام أي مواقع لهذا الغرض، وبالتالي قد يعتبر تعبير لشخص ما عن رأيه عبر صفحة التواصل الإجتماعي الخاصة به، هو من قبيل الإرهاب. وبالتالي تلك المادة لا تجرم التحريض، ولكن تجرم استخدام المواقع الإلكترونية، بينما من المفترض أن يتم تجريم التحريض على الإرهاب فقط في أضيق الحدود، وفقط في حالة إثبات أن هناك علاقة حقيقية نشأت ما بين التحريض على فعل إرهابي ووقوعه، وغير ذلك يعتبر من قبيل حرية التعبير. كما أن إفراد مادة بأكملها فقط من أجل المواقع الإلكترونية توحي بأن هناك اتجاه لانتهاك حق الأفراد في التعبير عن آرائهم عبر الإنترنت، وهي وسيلة في متناول الجميع، خاصة بعد انتشار وسائل الاتصال الاجتماعية والتي خلقت مساحات واسعة مجانية للأفراد للتعبير عن آرائهم وتبادلها ونشرها.

وتعاقب المادة 35 بالغرامة التي تتروح بين مائتين وخمسمائة ألف جنيه، وإمكانية الوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام، كل من تعمد نشر أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أي عمليات إرهابية بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية.

ويعتبر ذلك تضييقا على وسائل الإعلام وانتهاكا للحق في الوصول للمعلومات وتعدد المصادر وسريتها، كما أن العقوبات من شأنها أن تجعل الصحفيين يحجمون عن تغطية الأخبار المتعلقة بالإرهاب، وبالتالي لن يصل للأفراد إلا وجهة النظر الرسمية، أو لا معلومات على الإطلاق، مما يمثل بدوره انتهاكا لحقهم في المعرفة.

وطبقا للقانون أيضا، يمنع تصوير جلسات المحاكمات بأي وسيلة كانت أو بثها إلا بإذن رئيس المحكمة (المادة 36)، ومن المفترض أن الأصل هو إتاحة التغطية الصحفية والإعلامية وأن تكون الجلسات عامة، إلا في حالات خاصة محدودة يصدر بشأنها قرار من القاضي المختص، وفي الجلسات التي قد يؤدي إذاعتها إلى تعطيل سير العدالة.

ج. مشروعات قوانين

١-قانون تنظيم الصحافة والإعلام (قانون الإعلام الموحد)

تم تشكيل لجنة من خمسين شخصا، سميت باللجنة الوطنية للتشريعات الصحفية والإعلامية؛ أو لجنة الخمسين، لتضع مسودة لقانون "تنظيم الصحافة والإعلام". ومن المفترض أن يكون القانون جامعا لتفاصيل إنشاء الهيئات الثلاث التي نص عليها الدستور المصري في مواده ٢١٢،٢١١، ٢١٣، وهي المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الهيئة الوطنية للصحافة، الهيئة الوطنية للإعلام، بالإضافة إلى تنقية القوانين الحالية من المواد التي تجيز الحبس في قضايا النشر. [13]

وتشكلت اللجنة من "6أعضاء من مجلس نقابة الصحفيين، و6أعضاء من المجلس الأعلى للصحافة، الحاليين والسابقين، و١٢من الإعلاميين، إضافة إلى 26 آخرين يمثلون أساتذة وخبراء قانون، وأساتذة صحافة وإعلام، وذوى خبرات من الصحفيين والإعلاميين، وشباب صحفيين وإعلاميين، والنقابة العامة لعمال الصحافة والطباعة والنشر والإعلام، وغرفة الإعلام المرئى والمسموع، ورؤساء مجالس إدارة الصحف القومية، والصحف الخاصة، ونقابة الصحفيين الإلكترونيين - تحت التأسيس، وشخصيات عامة". [14] ولا يتوفر معلومات عن معايير تشكيل هذه اللجنة، ولكن من المؤكد أنه تمت الدعوة لتشكيلها من قبل نقابة الصحفيين كما ورد في تقريرها العام لعام ,2015[15]

[13] كارم محمود رئيس لجنة التشريعات بمجلس نقابة الصحفيين للمصري اليوم: http://www.almasryalyoum.com/news/details/760941

[14] "الوطن" تنفرد بنشر مشروع قانون "تنظيم الصحافة والإعلام": http://www.elwatannews.com/news/details/759153

[15] التقرير العام لنقابة الصحفيين ٢٠١٥، ص ٢: http://ejs.org.eg/images_data/report2015.pdf

وكان من المفترض أن يتم تشكيل مصغرة أخرى مشكلة من وزراء التخطيط، والاستثمار، والاتصالات، والثقافة، وممثلين عن اللجنة الوطنية للتشريعات الصحفية والإعلامية، لإعادة صياغة القانون الذي أعدته اللجنة الوطنية قبل عرضها على مجلس النواب". [16]

هذا وكانت قد تشكلت لجنة أخرى بأمر من رئيس الوزراء السابق إبراهيم محلب لوضع مسودة لنفس القانون، ولكن ثارت الجماعة الصحفية، فتم التراجع عن اللجنة الأخيرة، وتم اعتماد مشروع لجنة الخمسين كنسخة مطروحة بعد فترة من التخبط، وراجع مجلس الوزراء مشروع القانون، وأرسله لمجلس الدولة لبيان ملاحظاته عليه. [17] ويستمر الخلاف بين نقابة الصحفيين وبين الحكومة والنواب بشأن مشروع القانون المطروح حتى وقت صدور التقرير، ومن القضايا الخلافية هي المواد المتعلقة بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر والتي نص عليها الدستور الجديد. [18] وقد تم تداول نسخة من مشروع القانون أول العام الحالي 2016 في وسائل الإعلام[19]، ولكن لم يتم تحديث هذه النسخة بعد عرضها على مجلس النواب ومجلس الدولة لبيان التعديلات المقترحة. ومن غير المعروف متى سيتم إصدار القانون.

ويضع مشروع القانون الذي عملت عليه لجنة الخمسين شروطا مالية ضخمة وتعجيزية لإنشاء الصحف والقنوات التليفزيونية بل وحتى الصحف الإلكترونية.

فقد اشترطت المادة 43 أن يكون المؤسسين للصحيفة من المصريين فقط، وألا يقل رأس مال الصحيفة عن " ثلاثة ملايين جنيه إذا كانت الصحيفة يومية، ومليون جنيه إذا كانت أسبوعية، و(500) ألف جنيه إذا كانت شهرية، و(500) ألف جنيه للصحيفة الالكترونية، و(500) ألف جنيه للصحيفة الإقليمية اليومية و(200) ألف جنيه للأسبوعية و(100) ألف جنيه للشهرية، على أن تطبع في مطابع فى ذات الإقليم ولا توزع إلا في داخله. ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية." ولم تكن الصحف الإلكترونية تخضع لشروط إصدار الصحف العادية قبل ذلك القانون، كما أن القانون قفز بالحد الأدنى لرأس المال اللازم لتأسيس الصحف لضعفي ما كان مقررا بموجب قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996، مما يكرس إصدار الصحف فقط للقادرين ويقيد الحق الأصيل للأفراد في تعبيرهم عن آرائهم بشتى الطرق ومنها عن طريق إصدار الصحف، ويجعله حكرا على شريحة معينة.

16 حوار صحفي مع يحي قلاش، نقيب الصحفيين: http://www.elwatannews.com/news/details/968857

17 قراءة في قانون الصحافة والإعلام- مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ص ٣-٤ https://goo.gl/5vfvMa

18 الخلافات تضع "قانون الإعلام" محلك سر.. و"الصحفيين" تحاول إنقاذ الموقف https://goo.gl/qRfbZG

19 النص الكامل لمشروع القانون الموحد للصحافة والإعلام (مشروع لجنة الخمسين)، الأهرام، ٢٣ يناير ٢٠١٦: https://goo.gl/HUrC3e

وكما في حالة الصحف الإلكترونية، ضم القانون قنوات البث الإذاعي أو المرئي على شبكة الإنترنت ضمن مواده، على أن إنشاء أي من القنوات الإذاعية أو المرئية أو الرقمية يكون بموجب شركة مساهمة، وحصر عضويتها للمصريين فقط، ولا يجوز للشخص الواحد، طبيعي أو اعتباري، أن يشترك في أكثر من شركة واحدة. ووضع القانون أيضا حدا أدنى لرأس المال اللازم لتأسيس القنوات، ورد في نص المادة 58: "ولا يقل رأس مال الشركة عن خمسة وعشرين مليون جنيه للقناة التلفزيونية الإخبارية أو العامة، وخمسة عشر مليون جنيه للقناة التلفزيونية المتخصصة، وسبعة ملايين جنيه للمحطة الإذاعية الواحدة، ونصف مليون جنيه للمحطة أو القناة التلفزيونية الرقمية على الويب، ويودع نصف المبلغ في أحد البنوك المصرية قبل بدء البث للإنفاق على أعمال المحطة أو القناة ولضمان حقوق العاملين لمدة سنة. واثناء من ذلك يجوز للمجلس الأعلى الترخيص بالبث لشركات القنوات التليفزيونية، والمحطات الإذاعية المحلية والرقمية التي يقل رأسمالها عن القيم المشار إليها وذلك فى نطاق محدود."

كما غلظ القانون المطروح العقوبات على من يقدم بثا رقميا دون ترخيص، في شكل غرامة تتراوح ما بين ربع ونصف مليون جنيه. وفي كل هذا شروط تعجيزية، وغير منطقية، خاصة في حالة البث عبر شبكة الإنترنت، وهو ما يشكل تهديدا واضحا لمبادرات شبابية وحقوقية عديدة اتخذت من شبكة الإنترنت منبرا لها كمجال بديل في متناول الجميع للتعبير عن الآراء.

ومن المفترض ألا يضع القانون شروطا مادية معينة لإنشاء أي من الصحف أو القنوات الإذاعية والمرئية، وألا يقوم بالتطرق لشبكة الإنترنت أو يضعها من ضمن الوسائل الإعلامية التي يجب تنظيمها.

2- قانون الجريمة الإلكترونية:

قام النائب المصري تامر الشهاوي مشروع قانون للجريمة الإلكترونية للجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس النواب، وقامت بالموافقة المبدئية عليه في مايو 2016، وتمت إحالته للجنة مشتركة من لجنتي الشؤون التشريعية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالمجلس، حيث سيتم استدعاء الجهات المعنية بالتنفيذ ومناقشتها في بنود مشروع القانون بشكل تفصيلي، قبل عرض النسخة النهائية من مشروع القانون على الجلسة العامة لمجلس النواب لمناقشته وإقراره.[20]

أثارت النسخة المسربة من مشروع القانون جدلا واسعا، ووصفته منظمات حقوقية بأن مواده جزائية ضعيفة الصياغة تحمي أجهزة الدولة والشركات دون ربط هذه الحماية الإضافية بالمصلحة العامة.[21]

طبقا لنص المادة ١٦ من القانون، "يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن 3 سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه كل من أنشأ موقعا على شبكة معلوماتية يهدف إلى الترويج لارتكاب أية جريمة من المنصوص عليها في قانون العقوبات".

[20] مصر: مشروع قانون للجرائم الإلكترونية يعاقب بالإعدام، العربية نت: https://goo.gl/0QAIAa
[21] منظمات حقوقية تنشر تقرير سياسات عن مسودة مشروع الجريمة الإلكترونية: https://goo.gl/7OHusP

كما أباح القانون للسلطات المصرية حجب المحتوى على شبكة الإنترنت، حيث أوردت المادة 14 أن جهات التحري والضبط المختصة بإمكانها أن تطلب الإذن من جهة التحقيق بحجب محتوى معين، ويُعرض الطلب على محكمة الجنايات بشكل عاجل، وينظر فيه بالقبول أو الرفض خلال 24 ساعة.

وتعاقب المادة 15 بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن 2 مليون جنيه كل مزود خدمة انترنت امتنع عن تنفيذ قرار محكمة الجنايات بالحجب، وفي حالة ترتب على امتناع التنفيذ وفاة شخص أو أكثر أو الإضرار بالأمن القومي تكون العقوبة هي السجن المؤبد أو الإعدام وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تزيد عن عشرين مليون جنيه.

كما غلظت المادة 23 العقوبة لتصبح السجن المؤبد أو المشدد في حالة وقعت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون بغرض "الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو تعريض حياة المواطنين للخطر، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور؛ أو القوانين؛ أو اللوائح، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، أو ازدراء الأديان السماوية، أو الاعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور".

وكل هذه العقوبات التي أوردها القانون من السهل تفسيرها بأي طريقة ممكنة لتشمل أي محتوى قد لا ينال رضا السلطات باعتباره معارضا أو يعرض لوجهة نظر ومصادر أخرى غير تلك التي تعرضها وجهة النظر الرسمية. كما أن القانون "يخلق وضعًا جديدًا في القانون الجنائي المصري، حيث ينشئ عقوبات جديدة تبعًا لطريق ارتكاب الجرائم وليس تبعًا للجرائم نفسها"[22]، فأصبح يجازي على استخدام الإنترنت بحد ذاته كوسيلة، وليس على الاعتداء على حقوق وحريات الآخرين، حيث أنه توجد قوانين سابقة تعاقب على تلك الأخيرة بغض النظر عن الوسيلة المرتكبة بها. وبالتالي يشير ذلك إلى وجهة نظر المشرع في الإنترنت باعتبارها شرا في حد ذاته ينبغي تقييد استخدامه. ويجب سحب مشروع القانون برمته وإلغائه، والاكتفاء بالقوانين الموجودة بالفعل.

22 معاداة التقنية، ورقة سياسات صادرة عن ثلاث منظمات حقوقية، يونيو ٢٠١٦، ص ٦: https://goo.gl/9zhiNb

التوصيات

١- إلغاء المواد التي تضع عقوبات سالبة للحرية في قضايا النشروالعلانية، تماشيا مع نص الدستور الحالي.

2- إلغاء المواد التي تنص على جريمة إهانة رئيس الجمهورية، والمؤسسات مثل الجيش والمحاكم والهيئات النظامية وغيرها في المواد 179، 184، 186 من قانون العقوبات.

3- إعادة النظر في نص المادتين 21 من قانون تنظيم الصحافة، و 185 من قانون العقوبات، وإعادة صياغتهما بحيث لا تتعارضا، وبحيث يتم توفير الحماية لمطلقي صافرات الإنذار أو المبلغين عن الفساد whistleblowers، وإلغاء العقوبة السالبة للحرية.

4- إلغاء المواد التي تتضمن قيودا مبهمة على حرية التعبير، ولا تتماشى مع القيود الممكن فرضها طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل المواد 174، 188، 178، 98 من قانون العقوبات والمادة 20 من قانون تنظيم الصحافة.

5- سرعة الإنتهاء من القوانين المكملة للدستور ذات العلاقة بحرية التعبير، وهي قانون تنظيم الصحافة والإعلام، وقانون الوصول للمعلومات وذلك بعد طرحهما للمناقشة المجتمعية واستشارة أصحاب الشأن والجمهور العام في نصوصهما.

6- إحالة سلطة الترخيص بإنشاء قنوات فضائية إلى هيئة مستقلة لا تتبع وزارة الاستثمار أو أي جهة تنفيذية أخرى، مع وضع معايير واضحة لرفض أو قبول أو سحب ترخيص القنوات.

7- تعديل القوانين التي تنص على سرية المعلومات والوثائق الحكومية بحيث تتماشى مع المعايير الدولية للحق في الوصول للمعلومات، ومنها المادة 35 من القانون ١٢ لسنة 1999 بشأن التعبئة العامة، القانون رقم ١٢١ لسنة 1975 بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة، والمواد 9، ١٠ من قانون تنظيم الصحافة.

8- تعديل المادة 78 من قانون العقوبات لتكون أكثر دقة، وتمنع إمكانية تطبيقها على غير النشاطات الإرهابية.

9-تعديل مواد قانون مكافحة الإرهاب، خاصة المواد ٦ و3، بحيث يكون تعريفه أكثر دقة، ويفرق في شدة العقوبة بين الفعل الإرهابي والتحريض على الإرهاب، مع قصر التحريض على ذلك الذي أدى لوقوع عنف بطريقة مباشرة، لتقليل نطاق التجريم الواسع للقانون.

١٠- تعديل المادة 35 من قانون مكافحة الإرهاب لتسمح بتعدد المصادر الصحفية.

١١- تعديل المادتين 28 و 29 من قانون مكافحة الإرهاب بحيث يكون تعريف التحريض على الإرهاب هو التحريض الذي أدى إلى وقوع فعل إرهابي بطريقة مباشرة، ويكون عبء اثبات تلك الصلة على جهات التحقيق، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في التحريض.

١٢- إلغاء المادة 36 من قانون مكافحة الإرهاب.

١3- إضافة مادة لقانون مكافحة الإرهاب توضح الفترة الزمنية التي سيتم تطبيقه فيها، لأنه من المفترض أن يطبق لفترة محددة وفقا للدستور.

١3- إلغاء الحد الأدنى من رأس المال المطلوب في حالة إنشاء صحيفة أو قناة فضائية في قانون تنظيم الصحافة والإعلام المقترح.

14. إلغاء شرط استخراج تصريح للصحف وقنوات البث الإذاعي والمرئي الإلكترونية.

15. سحب مشروع قانون الجريمة الإلكترونية وإلغاؤه.

2. الحالة السياسية

نجد أن مصر تحتفظ بالشكل الهيكلي للممارسة الديمقراطية الحديثة، فهي طرف في الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ومن المفترض وجود ثلاث سلطات، تنفيذية وتشريعية وقضائية، إلى جانب وجود الدستور، وأحزاب ووسائل إعلام، ولكن ما تنتجه هذه المؤسسات المختلفة لا يعكس وجود مجتمع ديمقراطي حقيقي يسمح بالتعددية والاختلاف ويحترم حقوق الإنسان والحريات العامة.

إتجاه أجهزة الدولة المعادي لحرية الإعلام

في نوفمبر 2015، وخلال ما يسمى بالندوة التثقيفية للقوات المسلحة، انتقد الرئيس عبدالفتاح السيسي أداء الإعلام المصري، وخص بالذكر أحد الإعلاميين الذين انتقدوا أداءه أثناء أزمة غرق مدينة الإسكندرية في مياه الأمطار وقتها. وقال الرئيس: "ما يصحش كدا. هذا أمر لا يليق. انتو بتعذبوني إني جيت هنا ولا ايه؟"، في إشارة إلى توليه منصب الرئاسة. وأضاف: "المرة الجاية أنا هشتكي للشعب المصري منكم"، موجها رسالته للإعلام.[23]

وفي لقاء الرئيس مع رؤساء الصحف القومية في أكتوبر 2016، وجه من جديد رسائل عدة للإعلام، وحذر من نشر مشاعر "الإحباط وتغييب الأمل"، بعد متابعته لتقارير تتحدث عن سخط الشارع على مواقع التواصل الإجتماعي، في إشارة إلى فيديو[24] كان قد أذاعه الإعلامي عمرو الليثي في برنامجه على قناة الحياة الفضائية الخاصة، وتحدث فيه مواطن قال أنه يعمل سائق "توكتوك"، عن غضبه من الأحوال المعيشية الصعبة في مصر ومن الفساد، وحقق انتشارا جماهيريا واسعا. وطالب الرئيس المصريين بالتحمل، كما أشار لأول مرة إلى وسائل التواصل الإجتماعي مصرحا أنه يمكن استخدامها من قبل "أجهزة خارجية كمنصات لهدم دول من داخلها."[25]

وعندما يتحدث رأس الدولة عن الإعلام بهذا الشكل، فهو أمر خطير، ولا يرسخ لحرية الإعلام ولا يدعم دوره الرقابي على أجهزة الدولة. يحض الرئيس وسائل الإعلام على بث رسائل الأمل، لتصبح مهمته فقط هي التهليل للسلطة وغض النظر عن المشكلات التي تواجه البلاد. ولم يكتف بتوجيه اللوم لوسائل الإعلام التقليدية، بل اتجه إلى وسائل التواصل الإجتماعي هي الأخرى، وهي منصة قد تكون الوحيدة في مصر حاليا التي يستخدمها الأفراد بغض النظر عن انتماءاتهم للتعبير عن آرائهم ومشاركة الأخبار والمعلومات بشكل مستقل عن سلطة الدولة أو أبواقها الإعلامية. وقد يكون في ذلك تلميح لرغبته في تقييدها

[23] أزمة العلاقة بين الإعلام وحكم السيسي، الحياة: https://goo.gl/8HZVt0
[24] بالفيديو سائق توكوتوك لواحد من الناس: حرام مصر يتعمل فيها كده، الشروق: https://goo.gl/iblXD7
[25] نص الجزء الأول من حوار السيسي مع رؤساء تحرير الصحف القومية، مصر العربية: https://goo.gl/pZtP60

باعتبارها خطرا داهما قد يهدم الدولة على حد تعبيره. ولعل مشروع قانون الجريمة الإلكترونية السابق الإشارة إليه يكون هو المنصة التي ستستخدم من أجل ذلك الغرض، وكذلك تقييد إصدار الصحف الإلكترونية وخضوعها لقانون تنظيم الصحافة والإعلام المطروح للنقاش حاليا.

جدير بالذكر أنه تم منع الإعلامي عمرو الليثي من السفر بعد حديث السيسي بقرار من النائب العام، [26] وانتشرت أقاويل عن منع حلقات البرنامج، إلى أن صدر بيان رسمي من قناة الحياة بأن الإعلامي قد بدأ إجازته السنوية. [27]

كما توسعت السلطات التنفيذية في تقديم البلاغات ضد الصحفيين بسبب مواد منشورة، بدلا من اللجوء لحق الرد الذي تكفله القوانين المصرية أولا، وهو ما يفتح الباب لمصادرة حق وسائل الإعلام في الرقابة على أجهزة الدولة. فعلى سبيل المثال، تقدمت وزارة الداخلية ببلاغ ضد صحيفة المصري اليوم لنشرها ملفا بعنوان "ثقوب في البدلة الميري" تنتقد فيه عمل الوزارة، بدلا من استخدام حق الرد على ما ورد بالملف من معلومات واتهامات، وتوضيحها للرأي العام. [28]

ومنعت وزارة التعليم صحفيين من دخول مقرها في يونيو 2015، على خلفية نشرهم تقارير صحفية حول تسريب امتحانات الثانوية العامة، وقام أفراد الأمن المكلفين بحراستها بالاعتداء عليهم. [29]

وانضم مجلس النواب لقافلة أجهزة الدولة التي تضيق على الصحفيين، فعلى الرغم من انتخاب 20 من الصحفيين كأعضاء في مجلس النواب، إلا أنه تم استبعاد 20 صحفي وصحفية في مقابلهم، من تغطية أنشطته في بداية انعقاده في يناير 2011، وأشيع أنه بتعليمات أمنية. [30]

وفي الحقيقة فإن الإعلام المصري تحول إلى بوق للصوت الواحد، وهو الصوت المناصر لوجهة النظر الرسمية، واستمرت الأجهزة الرسمية بعد انتخاب السيسي في يونيو 2014 في تضييق الخناق على عمل الصحفيين والإعلاميين، وملاحقتهم، وتكريس تقديم وجهة النظر الرسمية فقط والدفاع عنها عبر الوسائل المملوكة للدولة، وكذلك الوسائل الإعلامية الخاصة التي يمتلكها رجال أعمال مقربين من السلطة، من صحف وقنوات تليفزيونية وإذاعية.

[26] منع عمرو الليثي من السفر بقرار من النائب العام، الشروق: https://goo.gl/vZax40
[27] عاجل: الحياة تصدر بيانا بشأن وقف برنامج عمرو الليثي، الوطن: 1498553/http://www.elwatannews.com/news/details
[28] الداخلية تهاجم المصري اليوم ردا على ملف ثقوب في البدلة الميري، المصري اليوم: 710859/http://www.almasryalyoum.com/news/details
[29] أمن التعليم يعتدي على الصحفيين ويمنع دخولهم للوزارة، فيتو: 1670254/http://test.vetogate.com
[30] تقرير مجلس نقابة الصحفيين، مصدر سابق، ص ٩٨

ملاحقة الصحفيين والإعلاميين والتضييق عليهم

في عام 2014 وحده، رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير 314 حالة انتهاك وقعت على الصحفيين، وقع أغلبها أثناء وبعد الانتخابات الرئاسية التي أجريت في مايو.[31] ورصد تقرير عام 2015 لذات المؤسسة 536 انتهاكا بحق الجماعة الصحفية والإعلامية. [32] تتنوع الانتهاكات التي ترصدها تقارير المؤسسة ما بين إجراء قضائي بالحبس لمجرد مزاولة مهام المهنة، والإحتجاز غير القانوني، والاستيقاف والتعسف من قوات الأمن، واقتحام منازل الصحفيين، والاستيلاء على المعدات وتكسيرها أو مسح ما عليها من مواد صحفية، والتعدي بالضرب وإحداث إصابات، وتحقيقات إدارية تعسفية بسبب التعبير عن وجهات نظر مخالفة لوجهة النظر الرسمية، وتعديل المواد الصحفية دون علم محرريها قبل نشرها، والعقوبات الإدارية التي قد تصل للخصم من المرتب أو الفصل التعسفي أو الوقف عن العمل، ومداهمة المقار الصحفية، وفرم أعداد من صحف أو وقف طباعتها، ومنع من التغطية، ومنع نشر المحتوى الصحفي.

كما وثقت نقابة الصحفيين 782 انتهاكا ضد الصحفيين في الفترة من مارس 2015وحتى فبراير 2016، وجاء شهري أكتوبر ونوفمبر من أكثر الشهور من حيث الانتهاكات، حيث بلغت 229، وهي الشهور التي شهدت الانتخابات البرلمانية الأولى بعد صدور الدستور. وكانت الصحف الإلكترونية هي الأكثر عرضة للانتهاكات، تليها الصحف الخاصة، ثم بفارق كبير الصحف القومية. وجاءت الجهات الأمنية هي الجهة الأكثر قياما بانتهاكات بواقع 352 انتهاكا، ثم الجهات الحكومية والمسئولين الحكوميين بواقع 140 انتهاكا، ثم عامة المواطنين. وقد وصل عدد البلاغات التي قدمتها النقابة في عام 2015 إلى 63 بلاغا، إما للمطالبة بالتحقيق في انتهاكات بحق صحفيين، أو للمطالبة بإخلاء السبيل أو تحسين أوضاع المسجونين من الصحفيين، إلى جانب عشرات الشكاوى لوزارة الداخلية.[33]

وعلى سبيل المثال ألقت قوات الأمن القبض على اثنين من مراسلي موقع مصر العربية، خلال تصويرهما لتقرير صحفي عن المعاهد الأزهرية بمنطقة الساحل بالقاهرة، وتم تحرير محضر ضدهما بقسم الشرطة، وتم عرضهما على النيابة التي أخلت سبيلهما دون توجيه اتهامات. وأتم المصور الصحفي محمود أبو زيد "شوكان" في السجن مدة ثلاث سنوات من الحبس الاحتياطي، ولا يزال محبوسا حتى وقت صدور هذا التقرير، على خلفية اتهامه بالتظاهر بدون ترخيص، والقتل، والشروع في قتل، وحيازة أسلحة ومفرقعات، وتعطيل العمل بالدستور، وتكدير السلم العام، وذلك بعد القبض عليه أثناء تغطيته لاعتصام رابعة العدوية في 14 أغسطس 2013.

31 التقرير السنوي لمؤسسة حرية الفكر والتعبير ٢٠١٤: https://goo.gl/BYNAtg
32 التقرير السنوي لمؤسسة حرية الفكر والتعبير ٢٠١٥: https://goo.gl/sn1yyL
33 تقرير مجلس نقابة الصحفيين لعام ٢٠١٦، ص ٩٩

ومنعت هيئة محكمة جنايات شمال القاهرة بالتجمع الخامس دخول الصحفيين والمصورين الصحفيين إلى مقر المحكمة لتغطية أحداث محاكمة صفوت الشريف رئيس مجلس الشورى الأسبق ونجليه، في اتهامهم بالكسب غير المشروع واستغلال النفوذ في أغسطس 2015. كما تم منع تغطية الصحفيين لجلسة محاكمة ضابطي شرطة من جهاز الأمن الوطني في قضية اتهامها بضرب وتعذيب المحامي كريم حمدي داخل قسم شرطة المطرية، مما أدى إلى وفاته في نفس الشهر .[34]

ورغم أن النسبة الأكبر من الانتهاكات ترتكبها الأجهزة الرسمية، إلا أن هناك مناخا عاما من التشكيك في العمل الإعلامي وأهميته، بتوجيهات وتصريحات من الرئيس نفسه، مما يمهد لقيام المواطنين أنفسهم ببعض هذه الانتهاكات. ومثال ذلك قيام مواطنة بمحاولة دهس صحفية أثناء تغطيتها مظاهرة لموظفي هيئة التمريض بشارع قصر العيني في 2015، صارخة "هانموتكم يا أولاد الكلب"، ولم يقم أفراد الشرطة المتواجدين بأي دور لملاحقتها.[35]

الرقابة على المحتوى

تكررت ظاهرة وقف طباعة الصحف والتدخل في محتواها بالرقابة والحذف والتعديل من "جهات غير معلومة"[36] بحسب وصف رؤساء تحرير الصحف التي حدث فيها ذلك، وغالبا ما تحدث الرقابة داخل مطابع المؤسسات الصحفية القومية التي تطبع فيها العديد من الصحف الخاصة. ولاحظت لجنة الحريات بنقابة الصحفيين أن جميع الموضوعات التي تم وقف طباعتها تمس "قيادات عليا بالدولة"، وتكرر ذلك مع صحف صوت الأمة، والصباح، والمصريون، والمصري اليوم، وغيرها.

وعلى سبيل المثال، رصد تقرير لشبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي "سند" [37] مصادرة وإتلاف عدد صحيفة "صوت الأمة" الأسبوعية المصرية الصادرة بتاريخ 14 أغسطس 2015، حيث تم سحبها من مراكز التوزيع وإتلافها بسبب ما تضمنته من هجوم على نظام الرئيس الأسبق حسني مبارك، ووزير العدل وقتها أحمد الزند، بالإضافة إلى تضمنها لخبر آخر عن صحة والدة الرئيس عبد الفتاح السيسي. وأكد رئيس تحرير "صوت الأمة"، عبد الحليم قنديل، على أن السلطات الأمنية جمعت العدد وقامت بفرم وإتلاف جميع نسخه في ساعات متأخرة من مساء الخميس الموافق 13 أغسطس 2015.

34 تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي، سند: https://goo.gl/2F9Hf1
35 التقرير السنوي لمؤسسة حرية الفكر والتعبير، مرجع سابق، ص ٤١.
36 تقرير مجلس نقابة الصحفيين ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ١١٤
37 تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي، مرجع سابق.

ورصد ذات التقرير قيام مطابع الأهرام بوقف طباعة عدد صحيفة الصباح الأسبوعية بتاريخ 22 أغسطس 2015، على خلفية مقالة صحفية بعنوان "كيف تصبح طفلا للرئيس في تسع خطوات"، ينتقد فيها الكاتب رئيس حزب مستقبل وطن، وهو حزب مقرب من الحكومة المصرية، وقامت إدارة الصحيفة لاحقا باستبدال المقال بمقال آخر لتجنب منع طباعة العدد.

كما قامت جريدة الأهرام بمنع نشر مقال لأسامة الغزالي حرب دون إبداء أسباب في شهر أكتوبر 2016[38]،وقامت جريدة المصري اليوم بمنع نشر مقال للكاتب سليمان الحكيم ينتقد فيه مجلس النواب المصري ورئيسه في نفس الشهر.[39] ويذكر أن جريدة الأهرام هي صحيفة مملوكة للدولة، أما جريدة المصري اليوم فهي صحيفة مصرية مستقلة تصدر عن مؤسسة المصري اليوم للصحافة والنشر، والتي يملكها رجل الأعمال المصري صلاح دياب، والذي كان قد تم القبض عليه وتوجيه تهم فساد بحقه في نوفمبر 2015، قبل أن يتم إطلاق سراحه بكفالة بعدها مباشرة. [40]

ولم تكن القنوات التليفزيونية بأفضل حال من الصحف، حيث تعددت أشكال الرقابة على المحتوى في شكل إيقاف برامج أو منع إذاعة حلقات بعينها، إلى جانب إيقاف المذيعين وأحيانا التحقيق معهم وملاحقتهم قضائيا ومنعهم من السفر. وتعددت الأسباب ما بين انتقاد السلطة أو المسئولين، وهو العامل الأكبر، أو انتقاد دول بعينها، أو مناقشة أفكار مخالفة للمعتقدات السائدة.
وعلى سبيل المثال، شهد شهر إبريل 2015 منع إدارة "إم بي سي مصر" لبرنامج الإعلامي إبراهيم عيسى، "الBoss"، بعد ثلاثة أسابيع من بداية عرضه، بعد حلقة انتقد فيها المملكة العربية السعودية بوصفها راعية للإرهاب، [41] ومنع إدارة قناة "القاهرة والناس" لبرنامج إسلام بحيري، "مع إسلام"، والذي كان يناقش فيه الدين الإسلامي من منظور مختلف، بعد تدخل الأزهر. وتمت محاكمة بحيري لاحقا بتهمة ازدراء الأديان.

كما تم إيقاف المذيعة عزة الحناوي عن العمل بالتليفزيون المصري، وذلك بعد انتقادها للرئيس السيسي في برنامجها في نوفمبر 2015.

وفي عام 2016، أنهت قناة أون تي في تعاقدها مع المذيعة رانيا بدوي، بعد توجيهها انتقادات لوزيرة الاستثمار المصرية في حلقة من برنامج تقدمه على القناة في شهر أكتوبر، واعتذرت القناة في بيان لها عما صدر من المذيعة، وذكر البيان أن رسالة القناة هي تقديم إعلام راقي "بلا إسفاف أو إسراف".[42] وقناة أون تي في هي قناة فضائية خاصة مملوكة لرجل الأعمال المصري أحمد أبو هشيمة، وهو مقرب من السلطة.

---

[38] نعيد نشر مقال الغزالي حرب بعد منع نشره بالأهرام، البداية: 122621/10/10/2016/http://albedaiah.com/news
[39] المقال الممنوع من النشر على صفحة الكاتب الشخصية على موقع فيسبوك: https://goo.gl/KAfKNm
[40] الإفراج عن رجل الأعمال المصري صلاح دياب بكفالة، هافنجتون بوست: https://goo.gl/yq12vC
[41] بيان بشأن إيقاف برنامج الboss ، الوطن: 701875/http://www.elwatannews.com/news/details
[42]أون تي في تلغي تعاقدها مع رانيا بدوي بعد ٢٤ ساعة، أخبار الشروق: https://goo.gl/IYKS4p

كما منعت قناة المحور الفضائية إذاعة حلقة من برنامج "90 دقيقة"، والذي يقدمه معتز الدمرداش، في ذات الشهر، بسبب إجرائه حوارا مع المستشار هشام جنينة، الرئيس السابق للجهاز المركزي للمحاسبات، والذي تمت إقالته من منصبه بموجب قرار بقانون أصدره رئيس الجمهورية، ووافق عليه مجلس النواب بعد انعقاده. تأتي الإقالة بعد إدلائه بتصريحات عن الفساد في وقت سابق، وهو لا يزال قيد التحقيق وقت صدور التقرير من قبل نيابة أمن الدولة العليا على خلفية هذه التصريحات. وجاء في بيان رسمي للقناة أن سبب منع إذاعة الحلقة هو عدم التأثير على أحكام القضاء. [43] وقناة المحور هي قناة فضائية خاصة، مملوكة لرجل الأعمال المصري حسن راتب المقرب من النظام الحالي.

المداهمات والاقتحامات

داهمت قوات الأمن "راديو حريتنا" التابع لمركز أندلس لدراسات التسامح ونبذ العنف، والذي يبث عبر شبكة الإنترنت، في أبريل 2015، واستجوبت العاملين فيه عن انتماءاتهم السياسية وكيفية أدائهم لعملهم، قبل أن تصادر الأجهزة وتغلق المكان، كما داهمت قوات الأمن في يوليو 2015 مقر شبكة يقين الإخبارية ومصادرة أجهزة من المقر، مما أدى إلى إغلاقها وتوقفها عن العمل.[44]

وفي سابقة هي الأولى من نوعها في مصر، داهمت قوات الأمن المصرية مبنى نقابة الصحفيين بالقاهرة في الأول من مايو 2016، وألقت القبض على الصحفيين عمرو بدر ومحمود السقا، ويعملان في الصحيفة الإلكترونية "بوابة يناير" وهي منتقدة للحكومة، بتهمة ترويج شائعات تتعلق باتفاقية لتعيين الحدود البحرية بين مصر والسعودية. [45] وكان الصحفيين قد قاما بالاعتصام بمقر النقابة اعتراضا على قرار صادر من النيابة العامة بضبطهما، ومداهمة الأمن لمنزليهما. ويذكر أن القانون المصري يقضي بالحصول على إذن من النيابة العامة لتفتيش مقر نقابة الصحفيين على أن يتم التفتيش في حضور النقيب أو من ينوب عنه من الإدارة العليا للنقابة، وهذا هو لم يحدث. كما أنه كان قد سبق ذلك إلقاء القبض على قرابة 40 صحفيا أثناء تغطيتهم لمظاهرات ما عرف بجمعة الأرض في 25 أبريل، والتي نُظمت اعتراضا على نفس الاتفاقية، قبل إطلاق سراحهم بعد ذلك.

ولم تكتف السلطات بذلك، بل قامت وزارة الداخلية بتقديم بلاغ إلى النيابة العامة ضد نقيب الصحفيين يحي قلاش وعضوي مجلس النقابة جمال عبدالرحيم وخالد البلشي بتهمة إيواء مطلوبين أمنياً. وقضت محكمة جنح قصر النيل في نوفمبر 2016 بحبس الثلاثة عامين بتهمة "إيواء صحفي ومتدرب بمقر النقابة مع علمهم بأنهم مطلوبين لسلطات التحقيق" [46] وألزمتهم المحكمة بدفع كفالة 10 آلاف جنيه لكل منهم لوقف تنفيذ الحكم لحين استئنافه.

43 بيان رسمي من قناة المحور بشأن منع إذاعة حلقة هشام جنينة، الوطن: http://www.elwatannews.com/news/details/1547105

44 تقرير مجلس نقابة الصحفيين، مصدر سابق ص ١١٥.

45 قوات الأمن المصرية تداهم نقابة الصحفيين وتلقي القبض على اثنين، رويترز: https://goo.gl/Gzvslo

46 محكمة مصرية تقضي بحبس نقيب الصحفيين وعضوين في مجلس النقابة لعامين، بي بي سي عربية: http://www.bbc.com/arabic/media-38038337

ويعتبر ذلك تصعيدا خطيرا من قبل السلطات المصرية في الهجوم على حرية الصحافة، وحرية التعبير والمعلومات بشكل عام، فلم يتم فقط ملاحقة صحفيين بسبب انتقادهم للحكومة، ولكن تمت مداهمة نقابة الصحفيين بالمخالفة للقانون، ثم ملاحقة النقيب وعضوي مجلس الإدارة قضائيا، إلى جانب حالات المنع من التغطية والقبض المعتادة على الصحفيين أثناء تغطيتهم للمظاهرات المعترضة على الاتفاقية. وأضاف النائب العام على كل ذلك قرارا بحظر النشر في القضية. وقد علق الرئيس السيسي في حوار لقناة تلفزيونية برتغالية على الأمر، "وقال إن مشكلة النقابة لا ترتبط بقضية رأي بل هي قضية جنائية، مؤكدا أنه "لن يحاسب إنسان في مصر على رأيه، فنحن نقبل حرية التعبير".[47]

التوسع في قرارات حظر النشر

وصلت قرارات حظر النشر إلى 14 قرارا خلال عامي 2015 و2016، من ضمنها 12 قرارا صدرت من النيابة العامة، واثنين من المحاكم المصرية. وأغلب القضايا التي يصدر فيها قرارا بحظر النشر هي قضايا عامة تتعلق باتهام مسئولين عموميين بقضايا فساد أو انتهاك لحقوق الإنسان. [48]

ومن أمثلة تلك القرارات في عام 2015، من تلك القرارات إصدار النائب العام قرارا بحظر النشر في قضية مقتل الناشطة شيماء الصباغ على يد قوات الأمن أثناء مشاركتها في مسيرة سلمية في ذكرى ثورة يناير، وقراره في فبراير بمنع النشر فيما يتعلق بقضية تقاضى رئيس موانئ بورسعيد رشوة، وقرار آخر في يوليو بحظر النشر في قضية اتهام رئيس جنح مستأنف مدينة نصر بطلب رشوة جنسية من إحدى السيدات مقابل إصدار حكم لمصلحتها، وفي يونيو بحظر النشر في القضية 250 أمن دولة عليا، والتي تتهم عدد من الشخصيات العامة والنشطاء السياسيين، بتلقي تمويلات أجنبية، وغيرها.

ويجب توفير إمكانية قانونية للطعن على هذه القرارات، حيث يصدر العديد منها بدون تحديد فترة معينة للحظر، كأن تنتهي بانتهاء التحقيق على سبيل المثال، ويجب أن تكون في أضيق الحدود وبما يلزم فقط حماية سير التحقيق في قضية ما، لما في ذلك من اعتداء على حق وسائل الإعلام في التغطية، وحق الجمهور في المعلومات، ولأن ذلك يسمح ذلك بانتشار الشائعات.

[47] السيسي: أزمة نقابة الصحفيين ترتبط بقضية جنائية ولن يحاسب أحد على رأيه، أصوات مصرية:
http://www.aswatmasriya.com/news/details/70254
[48] تقرير مجلس نقابة الصحفيين، مصدر سابق، ص ١١٥.

وأكدت محكمة القضاء الإداري حق المواطنين في الحصول على المعلومات وفي ممارسة وسائل الإعلام لعملها، وألغت قرارا بحظر النشر كانت قد أصدرته النيابة العامة في قضية تزوير الانتخابات الرئاسية لعام 2012. وجاء في حيثيات حكمها أن "الأخبار والمعلومات التي تخص الشأن العام تعتبر من أدوات تشكيل الرأي العام، وأن للمواطنين ولوسائل الإعلام الحق في اللجوء لمصادر المعلومات الصحيحة للحصول عليها وتداولها ونقلها، وإجراء النقاش والجدال حولها، ليشكل كل مواطن رأيه في الشؤون العامة على هدى من نور الحقيقة ودون حجر على حرية الفكر... ومحتوى الإعلام يؤثر في الرأي العام، فإذا كانت مادة الإعلام صحيحة وصادقة في أخبارها ومعلوماتها أدرك الرأي العام حقيقة ما يجري إدراكاً سليماً، أما إذا حُرمت وسائل الإعلام من المعلومات والأخبار الصحيحة فإن ذلك ينعكس سلباً على الرأي العام... وكل مساحة تخلو في وسائل الإعلام من المعلومات والحقائق تمتلئ بالأكاذيب والأضاليل، وكل خصم من العلم الصحيح بالحقائق يؤدي إلى زيادة الجهل والانتقاص من الوعي العام، ويؤدي إلى عدم مصداقية وسائل الإعلام ويصرف الناس عن متابعة الشأن العام، كما يجرد وسائل الإعلام من تأثيرها الإيجابي في الدفاع عن حقوق وحريات المواطنين وتبني قضاياهم".[49]

[49] نص الحكم، مدى مصر: https://goo.gl/ex0YyK

التوصيات

1- توقف أجهزة الدولة عن معاداة وسائل الإعلام خاصة وسائل الإعلام الإلكترونية والتي تستخدم من قبل كل فئات الشعب.

2- عدم توسع أجهزة الدولة ومسئوليها في اتخاذ الإجراءات القضائية ضد وسائل الإعلام قبل اللجوء إلى حق الرد أولا.

3- عدم التضييق على الصحفيين في متابعة أنشطة أجهزة الدولة وفي تغطيتهم الصحفية، وتسهيل أدائهم لعملهم.

4- عدم اتخاذ الإجراءات الانتقامية من الصحفيين والإعلاميين الذين ينشرون محتوى معارض لوجهة النظر الرسمية، وتهيئة المناخ لهم لممارسة دورهم الرقابي بحرية.

5- إسقاط التهم عن نقيب الصحفيين وأعضاء مجلس النقابة، والإفراج عن كافة الصحفيين المحبوسين حاليا والذين وصل عددهم إلى 63 صحفيا.

6- تعاون الشرطة مع الصحفيين وتوفير الحماية اللازمة لهم لأداء عملهم.

7- التوقف عن منع الصحف عن الطباعة، أو التدخل بتغيير المحتوى الصحفي.

8- توقف الجهة الإدارية أو المالكة للصحف أو القنوات التليفزيونية عن التدخل في المحتوى سواء باختيار الضيوف أو الموضوعات أو المقالات أو الحلقات المذاعة وغيرها من طرق الرقابة على المحتوى.

9- الاقتداء بحكم محكمة القضاء الإداري بإلغائها لحظر النشر في قضية الانتخابات الرئاسية 2012، وعدم التوسع في قرارات حظر النشر، خاصة في القضايا التي تهم الرأي العام وقضايا الفساد، وفي حالة صدورها تكون مسببة، ومحددة بفترة زمنية معينة.

10- إطلاق حرية التنظيم، والسماح بوجود نقابات متعددة لنفس المهنة، ويكون لها الاستقلالية المادية والإدارية عن السلطة التنفيذية.

3. الحالة الإقتصادية

إغلاق الصحف الورقية ووقف طباعتها، والاستغناء عن الصحفيين

تواجه الصحف الورقية في مصر تحديات اقتصادية ضخمة في ظل ارتفاع تكلفة الطباعة وأسعار الورق نتيجة تحرير سعر الصرف وانخفاض قيمة الجنيه المصري في مواجهة الدولار، إلى جانب عزوف القراء عن شراء الصحف الورقية والاتجاه إلى الصحف الإلكترونية كبديل. أصدر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بيانا في نوفمبر 2015، جاء فيه أن هناك انخفاضا بنسبة 14،4٪ في عدد النسخ الموزعة للصحف داخل وخارج مصر في 2015 عن العام السابق.[50] كما أورد البيان أنه قد حدث انخفاضا في عدد الصحف الحزبية الصادرة في عام 2015 بمقدار خمس صحف مقارنة بالعام الذي يليه، ليصبح إجمالي عدد الصحف الحزبية الحالي 3 صحف فقط.

وقد توقفت صحيفة التحرير عن الطباعة بأمر من مالكها رجل الأعمال المصري أكمل قرطام، والذي أرجع ذلك إلى الخسائر المادية التي تعرضت لها المؤسسة ونتج عنها مديونية كبيرة. وأشار إلى أن ذلك نتيجة اتجاه الجمهور للصحافة الإلكترونية للحصول على المعلومات كبديل للصحافة الورقية، وإلى نيته لاستبدال الصحيفة الورقية بأربعة مواقع خبرية متخصصة على شبكة الإنترنت. [51] وقام صحفيو الجريدة بالاعتصام في مقر الجريدة في أغسطس وسبتمبر 2015 احتجاجا على قرار إغلاقها، وتدخلت نقابة الصحفيين لتقوم بجولات من المفاوضات بين الصحفيين وبين مالك الجريدة.[52] وقد استطاع الصحفيون المقيدون بالنقابة من استعادة الجزء الأكبر من حقوقهم أثناء التسوية، بينما تعنتت الجريدة في التسوية مع الصحفيين غير المقيدين. [53]

وتكرر الأمر مع جريدة المصري اليوم، حيث صرح مالكها، رجل الأعمال المصري صلاح دياب، أن الجريدة تعاني من أزمة مالية وأنه يعمل بها 600 صحفي، تعددت رواتبهم 3 ملايين جنيه، وأعهد للناشر الصحفي هشام قاسم بإعادة هيكلة الجريدة،[54] مما أدى إلى فصل حوالي 150 صحفيا على دفعات، بذريعة وجود فائض من الصحفيين عن الحد المطلوب، في حين تم تعيين حوالي 70 صحفيا آخرين خلال نفس الفترة، [55]مما يحمل تساؤلات عن ما إذا كان الفصل بسبب توجهات سياسية معينة للمفصولين. وقد قام رئيس تحرير الجريدة محمود مسلم بتقديم استقالته بسبب إجراءات إعادة الهيكلة، والتي حذر من أنها ستؤدي للاستغناء عن العديد من العاملين بالصحيفة. [56]

50 الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، بيان صحفي: https://goo.gl/fpLrgM
51 تقرير مؤسسة حرية الفكر والتعبير لعام ٢٠١٥، ص ٤١: https://goo.gl/WUcnOF
52 التقرير السنوي لمجلس نقابة الصحفيين لعام ٢٠١٦، ص ٦٤.
53 تقرير مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مرجع سابق.
54 المرجع السابق.
55صحفيون بـ «المصري اليوم» يعتصمون احتجاجًا على «النقل التعسفي» والصحيفة تحرر محضرًا ضدهم، مدى مصر: https://goo.gl/z4QHEz
56 التقرير السنوي لمجلس نقابة الصحفيين لعام ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ٨٠.

كما قررت جريدة الشروق فصل 18 صحفيا بطريقة تعسفية بدعوى مرور المؤسسة بأزمة مالية تستوجب تخفيض العمالة، وشمل ذلك 14 صحفيا إلكترونيا و4 بالنسخة الورقية، إضافة إلى 13 صحفي آخرين من غير المعينين.[57]

وقد شهدت الأعوام الماضية موجات من فصل الصحفيين في عدد من الصحف الورقية، حيث قامت صحيفة اليوم السابع بفصل نحو 130 صحفي، والتحرير 22 صحفي، والأهرام 200 صحفي، وعاجل الأسبوعية 15 صحفي، بالإضافة لصحف ومواقع إلكترونية أخرى خلال ,2015[58]

وبعيدا عن المشاكل الإقتصادية التي تواجه الصحف الورقية، وقد تؤدي لفصل العاملين فيها، يلاحظ وجود الفصل التعسفي في الصحف الإلكترونية أيضا. قام موقع دوت مصر الإلكتروني بفصل 85 صحفيا بدون أسباب، عقب انتقال ملكيته من رجل الأعمال ياسر سليم إلى رجل الأعمال أحمد أبو هشيمة في يوليو ,2016[59]

وقد نصت المادة 17 من قانون تنظيم الصحافة 96 لسنة 1996، على: "لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل فإذا استنفذت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في شأن فصل العمل." وبالتالي فإن الفصل التعسفي دون اخطار النقابة كما حدث في الحالات السابقة هو مخالف للقانون، ويترتب عليه ضياع حقوق الصحفيين وشعورهم بأنهم تحت التهديد ولا تكفل لهم حرية ممارستهم لعملهم.

كما أن الصحافة الحزبية والخاصة تعاني من المشكلات المادية مقارنة بالصحف القومية، حيث أن الأخيرة توجد لها ميزانية مخصصة من موازنة الدولة، بغض النظر عن تحقيقها لربح أو خسارة، وبالتالي يتمتع العاملون بها بحقوق لا يتمتع بها العاملون بالصحف الأخرى التي تواجه مشكلات مادية.

الاحتكار الإعلامي

تميز المشهد الإعلامي خلال العامين الماضيين بحدوث تحولات محورية في ملكية الصحف ووسائل الإعلام، تمثلت في اندماج بعضها واستحواذ فئة من رجال الأعمال على أكثر من وسيلة إعلامية، وضمها تحت مظلة واحدة.

---

57 تقرير مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مرجع سابق.

58مدى مصر، مرجع سابق.

59 موقع دوت مصر يفصل ٨٥ صحفيا دون إبداء أسباب، مصراوي، يوليو ٢٠١٦: https://goo.gl/YD5DbJ

فعلى سبيل المثال أعلن رجل الأعمال المصري أحمد أبو هشيمة، الداعم لحزب مستقبل وطن المقرب من السلطة، استحواذه على قناة "أون تي في" التي كانت مملوكة لرجل الأعمال المصري نجيب ساويرس. وأعلن عن قيام شركة "إعلام المصريين" المملوكة له، بالقيام بخطوات توسعية أخرى في مجال المحطات التليفزيونية، والبث الرقمي، إلى جانب إطلاق محتوى موجه بالإنجليزية. يمتلك أبو هشيمة أيضا جريدة "اليوم السابع" وموقع "دوت مصر" الإلكتروني وجريدة "صوت الأمة". كما قام بالاستحواذ على 50٪ من شركة مصر للسينما.

كما أعلن رجل العمال المصري محمد الأمين عن دمج قنوات "سي بي سي" الفضائية والمملوكة له مع شبكة قنوات "النهار" الفضائية. وقام رجل الأعمال المصري نجيب ساويرس بإطلاق مؤسسة "أونا" الإعلامية، وتضم مواقع "مصراوي" و"فيتو"، و"يلا كورة"، و"وكالة أونا الإخبارية"، فضلا عن إصدار صحيفة يومية بإسم "مصراوي". [60]

وكان مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام قد تضمن موادا تمنع تركز ملكية وسائل الإعلام والصحف في أيدي فئة محدودة من الأفراد، بحيث لا يستطيع أن يملك الفرد أكثر من وسيلة إعلام واحدة بموجب شركة مساهمة، ولكنه وضع شروطا مالية اعتبرت تعجيزية لإنشائها، وبررت نقابة الصحفيين ذلك في تقرير مجلسها السنوي[61] بأنه يهدف إلى حماية الحقوق المادية للعاملين في المؤسسات الإعلامية والصحفية. ورغم أن ذلك ربما يكون صحيحا، إلا أن الشرط المادي سيضع عراقيلا أمام الأفراد بمختلف قدراتهم المادية من إنشاء وتأسيس مؤسسات إعلامية وصحفية.

خطة إعادة الهيكلة الغامضة لماسبيرو

يتردد الحديث عن هيكلة اتحاد الإذاعة والتليفزيون "ماسبيرو" منذ وقت طويل، وعلى مدار الحكومات المتعاقبة. من هذه المحاولات تلك التي قام بها رئيس الوزراء السابق إبراهيم محلب من تكليفه لوزير التخطيط ببدء خطوات تنفيذ خطة كان قد أعدها الوزير "للإصلاح الهيكلي في اتحاد الإذاعة والتليفزيون لانتشاله من عثرته". [62] وصرح الوزير وقتها أنه كان يتم الإطلاع على تقارير جهات عدة لتقييم الوضع، من ضمنها تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات، ووزارة المالية. واجهت هذه الخطة معارضة شديدة من العاملين في اتحاد الإذاعة والتليفزيون، بسبب عدم إعلانها أو إشراكهم فيها، وخوفا من أن تؤدي إعادة الهيكلة إلى تسريحهم، في غياب رؤية شاملة لها. [63]

---

60 قراءة في قانون الصحافة والإعلام، مؤسسة حرية الفكر والتعبير https://goo.gl/vqGIEE
61 تقرير مجلس نقابة الصحفيين لعام ٢٠١٦، ص٥٥-٥٧
62 محلب يكلف وزير التخطيط بالبدء الفوري في إعادة هيكلة ماسبيرو، الوطن: 701643/http://www.elwatannews.com/news/details
63 أبناء ماسبيرو في مرمى مشروع الهيكلة الغامض، المال، فبراير ٢٠١٥: http://www.almalnews.com/Pages/StoryDetails.aspx?ID=268860

وتنشر بالصحف أحيانا أخبار تفيد بالمضي في خطة إعادة الهيكلة الغامضة شيئا فشيئا دون إعلان حقيقي عنها، وتتمثل في تقليص المميزات المالية للعاملين في ماسبيرو، وتقليص عدد العاملين. على سبيل المثال قرر رئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون السابق عصام الأمير انشاء صندوق زمالة للعاملين بالاتحاد يتولى صرف مكافآت نهاية الخدمة للمشتركين فيه من مقرراته، بعد رفض وزارة المالية صرفها. واعترض العاملون على تقليص المميزات التي كانوا يحصلون عليها، ومن ضمنها تحملهم لجزء من تكلفة الرعاية الطبية التي لا يغطيها الصندوق.[64] وفي تصريحات أخرى للأمير، أكد أن حجم العمالة يقارب 35 ألف موظف، مشيراً إلى أن خطة الهيكلة تستهدف خفض العاملين بالإتحاد إلى 15 ألفا في عام 2020.[65]

بينما وضحت ميزانية اتحاد الإذاعة والتليفزيون لعام 2016/2015، كما نشر بالجريدة الرسمية في 2 فبراير 2015، أن إجمالي موازنته هو 11 مليارًا و558 مليونًا و680 ألف جنيه، وتكبد خسائرا تقدر بـ 4 مليارات و140 مليونًا و320 ألف جنيه. ويدين الاتحاد لبنك الاستثمار القومي بـ 22 مليار جنيه، منها 14 مليارا قيمة فوائد الدين الأصلي البالغ 8 مليارات جنيه.[66]

وصرحت صفاء حجازي الرئيسة الحالية للاتحاد من أن اجتماعات مجلس أمناء الاتحاد ستركز في الفترة الحالية على تعديل السياسات المالية للاتحاد لتقليل الاعتماد على الدولة في توفير مرتبات للعاملين.ويأتي ذلك بعد تقليل المخصصات المالية للاتحاد من موازنة الدولة بداية من يوليو 2016،مما سيجبره على البحث عن موارد تمويلية أخرى.[67]

ومن المنتظر أن يتحول ماسبيرو إلى الهيئة الوطنية للإعلام التي سيتم إنشاؤها بموجب الدستور، خلال فترة انتقالية يتم فيها صدور اللوائح المنظمة لعملها، وينتقل العاملون في الاتحاد بصفاتهم الوظيفية إلى الهيئة الجديدة خلال تلك الفترة، وذلك طبقا لمواد انتقالية نص عليها الدستور الحالي.

[64] غضب في ماسبيرو بسبب صندوق نهاية الخدمة، البوابة، فبراير ٢٠١٥: http://www.albawabhnews.com/1113180

[65] عصام الأمير:35 ألف موظف فى ماسبيرو سينخفضون إلى 15 ألفاً خلال 5 سنوات، الوطن، أبريل ٢٠١٥: http://www.elwatannews.com/news/details/711667

[66] جريدة المال، مرجع سابق.

[67] رئيسة اتحاد الإذاعة والتليفزيون تجدد مخاوف العاملين بماسبيرو من الهيكلة، البوابة، مايو ٢٠١٦: http://www.albawabhnews.com/1935888

التوصيات

1- تفعيل المادة 17 من قانون تنظيم الصحافة والتصدي لظاهرة الفصل التعسفي للصحفيين، والعمل على إيجاد حل للمشكلات المالية التي تواجه الصحف الورقية في ظل الظروف الإقتصادية الحالية.

2- طرح خطة إعادة هيكلة اتحاد الإذاعة والتليفزيون للحوار المجتمعي وبالتشاور مع العاملين فيه أنفسهم لضمان حقوقهم المادية، والنظر إليها باعتبارها جزءا من خطة متكاملة لإعادة هيكلة وسائل الإعلام والصحف المملوكة للدولة، بدءا من تناولها في قانون تنظيم الصحافة والإعلام المطروح للنقاش حاليا، والعمل على توفير الاستقلالية لها بحيث تكون وسائل مملوكة للشعب، وليست مملوكة للنظام وتعبر عن وجهة نظره.

3- المساواة بين الصحفيين النقابيين وغير النقابيين في توفير الحماية القانونية لهم.

4. الأداء الإعلامي

التوازن الإعلامي

يتسم الأداء الإعلامي في الفترة الأخيرة بالموضوعات المكررة، وزوايا المعالجة الضيقة، ووجهة النظر الواحدة، بحيث تشعر أن هناك مصدرا واحدا يحدد الموضوعات التي ستتم مناقشتها في فترة زمنية معينة، ونوع الضيوف واتجاهاتهم، حيث تنحصر أسماء الضيوف في أسماء معروفة بتأييدها للسلطة، مع استبعاد وجهات النظر المخالفة.

كما يظهر غياب الإعداد الجيد للحوارات داخل البرامج السياسية والمجتمعية، وكأن فقرات تلك البرامج تأتي لملء فراغ معين في وقت البث، وليس تبعا لخطة إعلامية مؤسسية واضحة.

وتوقف العديد من الإعلاميين عن تقديم برامجهم التي كانت توصف بأنها صوت الثورة المصرية بعد يناير 2011، ومن ضمنها برامج الإعلاميين يسري فودة وريم ماجد على فضائية "أون تي في"، وتوقف الإعلامي محمود سعد عن تقديم برنامجه على فضائية "النهار"، وغيرهم. في نفس الوقت الذي نجد فيه انتشارا لبرامج يتخذ مقدموها وجهة نظر الحكومة، ونجد أخبارا عن إطلاق "استراتيجية لتصحيح صورة مصر بالخارج"[68] عن طريق آليات من ضمنها إنتاج برامج إذاعية وتليفزيونية، في إشارة لرؤية الإعلام كأداة دعائية "لتصحيح" صورة النظام في الداخل والخارج.

خطاب التمييز والكراهية ضد الأقليات

في حادثتين خطيرتين خلال العامين الماضيين، تم طرد ضيفين ينتميان إلى الأقليات الدينية من برامج تليفزيونية على قنوات فضائية خاصة، بسبب معتقداتهما الدينية.

حدثت واقعة منهما في نوفمبر 2016، في برنامج "صح النوم"، الذي يقدمه الإعلامي محمد الغيطي، على فضائية "إل تي سي"، وأثناء استضافته لناشط شيعي، حيث استقبل اتصالا هاتفيا على الهواء من مالكة القناة، سميرة الدغيدي، تطالبه بإنهاء الفقرة، مضيفة: "ممنوع دخول أي شيعي أو ملحد، ليس لهم مكان بالقناة"، فقام الغيطي بإنهاء الفقرة بشكل مفاجئ، وخرج إلى فاصل إعلاني.[69]

[68] إطلاق أول استراتيجية لتصحيح صورة مصر بالخارج، الهيئة العامة للاستعلامات، يوليو ٢٠١٦:
http://www.sis.gov.eg/Story/125787?lang=ar

[69] مالكة ltc تجبر الغيطي على طرد ضيف شيعي على الهواء وإنهاء الحلقة، الفجر، نوفمبر ٢٠١٦:
2343206/http://www.elfagr.org

أما الواقعة الثانية، فحدثت في نوفمبر 2015، في برنامج "صباح العاصمة"، الذي تقدمه الممثلة رانيا محمود ياسين مع إعلامي آخر، على فضائية "العاصمة"، في حلقة منه استضافت فيها ضيفا ملحدا، لتناقشه في معتقداته، في هيئة مناظرة بينه وبين ضيف آخر. ولم تسمح المذيعة للضيف الملحد بالحديث، وقامت بمقاطعته وطالبت الضيف الآخر بالرد عليه، وعندما احتج الضيف الملحد وطالب بحقه في شرح وجهة نظره، لم تسمح له، وتحول الأمر إلى صياح

من جانبها، وقالت بأن من حقها إدارة الحلقة كما ترى، وعندها لم يجد الضيف حلا آخر إلا الانصراف، وقبل مغادرته الاستوديو وبينما كان لا يزال أمام الكاميرا، أخبرته أنها لا تريد ملحدين أو "كفرة" في البرنامج، ومن ثم سألها عن سبب استضافته، فقالت أن ذلك "لوعظ" المشاهدين وبيان الأفكار الخاطئة. وظل الإعلامي الآخر صامتا طوال الوقت. وتم قطع البث عن الحلقة والخروج إلى فاصل بينما كانت المشاجرة لا زالت قائمة. [70]

في الواقعة الأولى، تدخلت إدارة القناة بشكل مباشر في منع محتوى على الهواء أثناء إذاعته، وهو تدخل لا يجوز في العمل الإعلامي والصحفي، حيث يحول الإعلاميين إلى أدوات في أيدي مالكي القنوات، يأتمرون بأمرهم بسبب سلطتهم المالية والإدارية. بالإضافة لذلك، جاء التدخل ليحمل خطابا تمييزيا محرضا على كراهية الأقليات الدينية، أذيع مباشرة على الهواء ليتابعه الجميع، ودون أن يصدر اعتذار من القناة لاحقا، أو تحدث محاسبة لها من أي جهة رقابية مستقلة على الإعلام. وفي الواقعة الثانية، جاء خطاب الكراهية من المذيعة مباشرة بحق الضيف على الهواء، ولاحقا صرحت المذيعة أن القناة تساندها في موقفها. ويمثل ذلك خطابا لكراهية الأقليات الدينية يعكسه اتجاه عام في المجتمع، ولا يساعد الإعلام في التصدي له، بل في تكريسه وتصديره للجمهور كصورة معتادة للتعامل مع الأشخاص المختلفين عقائديا.

وفي واقعة أخرى، قدمت المذيعة منى العراقي حلقة من برنامجها "المستخبي" على فضائية "القاهرة والناس"، في ديسمبر 2014، صورت فيه هجوما للشرطة على حمام شعبي،[71] فيما وصفته بالهجوم على أحد أوكار الشذوذ الجنسي الجماعي، وتم القبض على من كانوا في الحمام وقتها، ووجهت إليهم تهمة ممارسة الفجور، لتتم تبرئتهم منها في النهاية. تم الحكم على المذيعة بعدها بالحبس 6 أشهر وكفالة ألف جنيه، في دعوى بالسب والقذف وإذاعة أخبار كاذبة، قبل أن تبرئها محكمة الاستئناف. [72]

---

[70] رانيا محمود ياسين تطرد ضيفها على الهواء، الشروق، نوفمبر ٢٠١٥: https://goo.gl/BN7EfD

[71] لا يزال الفيديو متاحا على قناة المذيعة المذكورة على موقع "يوتيوب":
https://www.youtube.com/watch?v=KC8tpXv33VQ

[72] براءة الإعلامية المصرية منى عراقي من تهمة السب والقذف، بي بي سي عربية: https://goo.gl/HXpJMc

وبينما لا توجد مادة في القانون المصري تجرم المثلية الجنسية، يتم دائما استخدام تهمة "ممارسة الفجور" لملاحقة المثليين. وقد أعلنت المذيعة في برنامجها بكل فخر أن تلك الهجمة البوليسية كانت بإيعاز منها نتيجة بلاغ تقدمت به، وبعد براءتها صرحت أنها ليست نادمة على إذاعة الحلقة.[73] ومع أن "الجريمة" لم تثبت على الأفراد المقبوض عليهم، ففي حالة ثبوتها كانوا سيواجهون عقوبات تصل للحبس.

لم تتخذ المذيعة في برنامجها فقط موقفا معاديا للحرية الشخصية ولخصوصية الأفراد وحقهم في اختيار ميولهم الجنسية في خطاب كراهية واضح، بل حرضت قوات الأمن عليهم وقامت بتصوير ذلك باعتباره سبقا صحفيا. [74]

كما تزايدت وقائع اختراق خصوصية الأفراد في الإعلام المصري خلال العامين الماضيين. فعلى سبيل المثال، أذاعت المذيعة ريهام سعيد في برنامجها "صبايا الخير" على فضائية "النهار"، في أكتوبر 2015، صورا شخصية لفتاة تم التحرش بها جنسيا والتعدي عليها بالضرب من قبل أحد الأشخاص في أحد المولات بالقاهرة. كانت الفتاة قد حضرت لتصوير لقاء معها في نفس الحلقة، لتروي فيه قصة التحرش بها، وبعد انصرافها، تم عرض الصور. وقد اتهمت الفتاة فريق البرنامج لاحقا بسرقة الصور من هاتفها المحمول أثناء وجودها في الاستوديو، ثم أعلن معدو البرنامج لاحقا أنهم حصلوا على الصور من أحد أصدقاء الفتاة.

ولم تكتف المذيعة بالحصول على الصور بطريقة غير مشروعة وإذاعتها، ولكن صرحت بتعليقات مفادها أن سلوك الفتاة معيب، وأنه من المفترض أن تقوم الأسر بدور في "الحفاظ على بناتهن"، وتجاهلت الاعتداء الذي تعرضت له الفتاة، والذي كان سبب دعوتها للظهور في البرنامج بالأساس. ولا يمثل ذلك خرقا لخصوصية الفتاة فقط، ولكن أيضا انحياز لجانب المعتدي، ومحاولة لإيجاد مبررات لجريمته، تتمثل في ادعاء المذيعة أن ملابس الفتاة و سلوكياتها الشخصية كانت هي الدافع له لارتكاب جريمته.

أدان القضاء المذيعة، وحكم عليها بالحبس 6 أشهر وتغريمها 10 آلاف جنيه في اتهامها بسب وقذف الفتاة، والحبس سنة لاتهامها بالاعتداء على الحياة الشخصية وكفالة 15 ألف جنيه، ولكن تم التصالح مع الفتاة لاحقا وإسقاط التهم[75]. وصرحت الفتاة أمام محكمة الاستئناف بأنها التي طلبت من المذيعة إذاعة صورها الشخصية، رغم ظهورها باكية في برنامج تليفزيوني آخر، وروايتها للأذى الذي تعرضت له جراء إذاعة صورها الشخصية دون علمها، وأنه تم إجبارها على توقيع إقرار بإذاعة الصور برضاها. [76]

خرقت المذيعة مواثيق الشرف الإعلامي ومباديء حقوق الإنسان، بتعديها السافر على خصوصية الفتاة، وتنصلت من دور الإعلام في التصدي لظاهرة إجرامية تعاني منها النساء في مصر، وهي التحرش الجنسي،

[73] منى عراقي: لست نادمة على عرض قضية باب البحر، اليوم السابع: https://goo.gl/Nr9b6l
[74] منى عراقي، مخبرة باب البحر، المصري اليوم: 627807/http://www.almasryalyoum.com/news/details
[75] قبول استئناف ريهام سعيد وبراءتها، الفجر: 2154831/https://www.elfagr.org
[76] فتاة المول باكية: نادمة على ظهوري مع ريهام سعيد، دوت مصر: https://goo.gl/CKH87h

وانحازت لاتجاه عام في المجتمع يلوم ضحايا التحرش الجنسي بدلا من معاقبة المجرمين، ويرسخ الصورة النمطية بأنه يحق للمجتمع أن يكون وصيا على أفعالهن.

الوقائع السابقة هي مجرد أمثلة من عديد من الوقائع المشابهة، وتكرارها يمثل مؤشرا هاما على تدهور الخطاب الأعلامي وعدم وجود قيم أساسية تحكم عمله، خاصة في عدم وجود محاسبة.

مدونات السلوك ومواثيق الشرف الإعلامي والصحفي

يوجد في مصر عدة مواثيق للشرف الإعلامي والصحفي، ولكن تحوطها العديد من المشكلات التي تمنع استخدامها وتفعيلها، ونناقش هنا أبرزها.

- ميثاق الشرف الصحفي

والذي أصدره المجلس الأعلى للصحافة في مصر بتاريخ 26 مارس 1998[77]. ويتضمن ثلاثة أقسام: مباديء عامة، الالتزامات والحقوق، ثم اجراءات تنفيذية.

ورد في قسم الالتزامات والحقوق؛ أن يلتزم الصحفي فيما ينشره بمقتضيات الأمانة والصدق بما لا يمس حقوق المواطنين ويحفظ حرياتهم، وعدم الانحياز للدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان والدعوة لكراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع، وعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في اتهام مواطنين بغير سند، أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم. ورد أيضا التزام الصحفي بتصحيح المعلومات الخاطئة فور علمه بها وإعطائه حق الرد لكل من يتناولهم بالنشر. كذلك الفصل بين المواد التحريرية والإعلانية، وغيرها.

وطبقا للقسم التنفيذي في الميثاق، يعتبر أي خرق لبنوده، هو إخلال بما ورد في قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970، ولقانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996. ويتلقى مجلس نقابة الصحفيين الشكاوى التي ترد بشأن مخالفة الصحفيين لبنوده، ويطبق فيها اجراءات التأديب الواردة في قانون النقابة، وهي الإنذار أو الغرامة أو الوقف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة وأخيرا الشطب من جدول النقابة.

وما يستدعي الانتباه في هذا الميثاق هو أنه تمت صياغته من قبل المجلس الأعلى للصحافة، إبان عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك، وهو هيئة تتدخل السلطة التنفيذية في تشكيلها وعضويتها، وبالتالي لا يمكن اعتباره صادرا من الجماعة الصحفية. والمعروف في مثل هذا النوع من المواثيق أ تصدر بالتشاور مع أصحاب المهنة نفسها وبناء على آرائهم واقتراحاتهم، وبعد دراسة مستفيضة للمشكلات التي تواجه العمل الصحفي.

---

[77] ميثاق الشرف الصحفي، المجلس الأعلى للصحافة: https://goo.gl/25bPrs

كما أنه نصب نقابة الصحفيين بوصفها المرجع الأساسي لكل ما يخص العمل الصحفي، ووفقا للقانون المصري فلا يجوز إنشاء أكثر من نقابة لنفس المهنة، وبالتالي توجد نقابة واحدة للصحفيين في مصر، مما يضع قيودا لا تجوز على الحق في التنظيم.

كما أن بنود الميثاق تتصف بالعمومية ولا تتطرق بالتفصيل لموضوعات هامة في مجال النشر الصحفي ومنها التغطية الصحفية وقت الانتخابات، معايير تغطية الجريمة، معايير الإعلان عن المصادر الصحفية أو سريتها، وكذلك موضوعات خلافية مثل معايير النشر عند تعارض المباديء الأخلاقية، مثل حماية الأقليات والفئات المهمشة، مع مباديء الدقة المهنية، وغيرها من القضايا الخلافية التي لا يزال الجدل حولها قائما حول العالم.

كما أنه من الهام أن ينشر تقرير دوري بشأن الإجراءات التأديبية التي تتخذ بحق الصحفيين، منفصل عن تقرير مجلس نقابة الصحفيين، لنشر الممارسات التي لا تليق بالعمل الصحفي، والاحتفاء بالممارسات الجيدة، وترسيخ أدبيات الشرف الصحفي.

- ميثاق الشرف للوسائل المرئية والمسموعة

تقدمت وزارة الإعلام (قبل إلغائها) بمسودة لميثاق الشرف الإعلامي لمجلس الوزراء في 27 مارس 2014، وتم اعتماده على أن يتم طرحه للمناقشة المجتمعية، [78]ولم يسمع به بعد ذلك.

وكون أن الميثاق قد وضعته السلطة التنفيذية هو أمر غير معتاد في مواثيق الشرف المهنية، حيث أنه من المفترض أن يضعه أصحاب المهنة أنفسهم بعد تشاور ودراسة للمشكلات التي تواجههم وتواجه المهنة، وإلا يعتبر تدخلا في شئون المهنة.

تضمنت بنود الميثاق في قسم المبادئ: ضرورة تقدير الإعلاميين لما يسمى بـ "مقدرات الأمن القومي المصري ووحدة الوطن وسلامة أراضيه"، والتمسك بالقيم الوطنية والدينية والأخلاقية للمجتمع المصري والمحافظة على اللغة العربية، والالتزام بحقوق الملكية الفكرية.

وجاء في قسم الحقوق، أن للإعلاميين "حرية إبداع وتشكيل المحتوى الإعلامي في إطار من المهنية والذوق والأخلاقيات والآداب العامة" وأنه لا يجوز لأية جهة أو سلطة التدخل للتأثير على حيادية الإعلاميين في أدائهم لرسالتهم الإعلامية، كما أشار للحماية القانونية من قبل المؤسسات الإعلامية التي يعمل بها الإعلامي في حالة تعرضه لأذى أو ضرر بسبب أدائه لعمله، وعدم جواز اتخاذ إجراءات تعسفية أو إجراءات

[78] ميثاق الشرف الإعلامي، البديل: https://goo.gl/qEq8No

غير قانونية ضده "ما دام ملتزما بالأداء المهني والموضوعي لعمله"، وحقه في "استقلالية عمله الإعلامي الفني بعيداً عن تأثيرات جهة التمويل".

وجاء في قسم الواجبات، احترام الإعلامي لمبادئ حقوق الإنسان وكرامة الآخرين وحقوقهم، و"الامتناع عن بث ما يسيء إلى الذات الإلهية أو الأديان السماوية والرسل والمذاهب والرموز الدينية والالتزام بالقيم التي تحددها الأديان السماوية والامتناع عن تقديم الدعوات الإلحادية أو تحبيذ أعمال الشعوذة" .

وبالتالي تعتبر واقعة طرد المذيعة لملحد من حلقة تليفزيونية على الهواء متوافقة مع نص هذا الميثاق، وهو أمر خطير جدا عندما يدعو ميثاق الشرف الإعلامي نفسه للتمييز وكراهية الأقليات الدينية.

كما جاء فيه "الابتعاد عن العمل وفقاً لأية أجندة تخدم مصالح أو جهات خاصة أو دول بعينها وعدم بث أسرار الدولة أو ما يهدد الأمن القومي أو يثير الرأي العام بطرق ومعلومات مغلوطة."

وصياغة هذا البند، والذي تتكرر عبر الميثاق، هي من الغموض بحيث قد تحمل إدانة للعمل الإعلامي في حالات عديدة منها الكشف عن الفساد، ومراقبة أداء مؤسسات الدولة ومسئوليها، في ظل عدم وجود تعريف محدد لطبيعة الأمن القومي أو ما الذي قد يثير الرأي العام.

كما جاء في بنود الواجبات، "البعد عن إثارة الشك والشائعات والأخبار الكاذبة وعدم إذاعة ما يدعو إلى الإحباط أو تثبيط الهمم والروح المعنوية للشعب". ومثل سابقتها، لا يعرف تحديدا ما قد يدعو للإحباط أو تثبيط همم الشعب، وقد يعني ذلك إذاعة الأخبار الإيجابية فقط عن الحكومة والمجتمع والبعد عن الدور الرقابي والتنموي للإعلام.

أما القسم الأخير من الميثاق فتضمن ملاحظات منها أنه ليس مشروعا نهائيا وأنه قابل للنقاش والتعديل، وأنه في حالة إقراره وتوقيع المؤسسات الإعلامية عليه، سينتقل للمجلس الأعلى للإعلام المفترض إنشاؤه بموجب الدستور ليعمل على تفعيل بنوده وتنفيذه، ومع التغير الوزاري الذي حدث وإلغاء وزارة الإعلام، والتخبط الحالي في إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام، فمن غير المعروف مصير هذا الميثاق.

- مدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي

في ديسمبر 2015، وأثناء اجتماعها في مقر الهيئة العامة للاستعلامات، أعلنت ما يسمى باللجنة الخماسية التي تضم الجهات المختصة بالنظر في شؤون الإعلام، عن إطلاق مدونة السلوك المهني الإعلامي، وتشكيل لجنة من الجهات الموقعة عليها لتقوم بالبت في الشكاوى المقدمة.[79] تضم هذه الجهات، نقابة الصحفيين، اتحاد الإذاعة والتليفزيون، غرفة صناعة الإعلام المرئى والمسموع،نقابة الإعلاميين(تحت التأسيس)، والهيئة العامة للاستعلامات. [80]

وتضمنت المدونة 22 بندا، منها احترام الدستور المصرى والالتزام به، و"الالتزام بالحقائق والامتناع عن اختلاق الوقائع أو إطلاق الأخبار المفبركة أو المصطنعة أو المضللة"، والاعتماد على مصادر معلنة، و عدم خلط الخبر بالرأي، وكفالة حق الرد والتصحيح، والالتزام بعرض وجهات النظر بما يحقق التوازن الإعلامي، والامتناع عن نشر وتقديم أخبار الدعاوى القضائية والجرائم بصورة تؤدى إلى تبريرها أو تحبيذها، وتجنب التأثير على الرأى العام والأطراف المعنية لصالح أو ضد المتهمين أو الشهود أو القضاة، و الالتزام بعدم الدخول في ملاسنات أو مشاحنات إعلامية، والامتناع عن إثارة الكراهية والتمييز والتحريض بكل أنواعه بين أطياف الشعب وفئاته، والامتناع عن إشاعة الأفكار التي تروج الدجل والشعوذة والخرافات، والامتناع عن السب والقذف وانتهاك خصوصية الأفراد وحرماتهم، والالتزام بحماية الطفل، وبحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والامتناع عن عرض أو إذاعة مواد إعلامية أو فنية خاصة بالكبار فقط إلا فى أوقات متأخرة، مع ضرورة الالتزام بالإشارة الواضحة إلى تصنيفها، والالتزام بالفصل بين الملكية والإدارة، وبين الإدارة والتحرير، بما يسمح باستقلالية العمل الصحفى والإعلامى وفقا للسياسات التحريرية المعلنة للمؤسسات، وعدم الخلط بين الإعلام وبين المادة الإعلانية بكافة أشكالها داخل أى محتوى إعلامى.

ومن البنود الغامضة: "ترتيب وصياغة أولويات المادة المنشورة والمعروضة والمذاعة بشكل يعكس الأولويات الحقيقية للمجتمع"، والالتزام بقيم المجتمع وأخلاقه و أعرافه"، و"التأكيد على القيم الروحية والأخلاقية التي ترسخها الأديان السماوية ويؤمن بها ويحترمها المجتمع المصرى"، و"الامتناع عن الإساءة إلى الشعوب بما يضر بمصالح الشعب المصرى".

[79] إطلاق مدونة السلوك المهني لتنظيم الأداء الإعلامي، أصوات مصرية:
31567/http://www.aswatmasriya.com/news/details
[80] نص مدونة السلوك المهني الإعلامي، دوت مصر: https://goo.gl/ZXi6XF

وتعتبر هذه المدونة هي المحاولة الأولى الحقيقية لوضع العاملين بالمهنة أنفسهم للمبادئ التي تحكم عملهم، رغم وجود جهات تنفيذية مثل الهيئة العامة للاستعلامات، واتحاد الإذاعة والتليفزيون، ورغم تضمنها للعديد من البنود الغامضة والتي تطرح العديد من التساؤلات، فمن يصوغ أولويات المجتمع المصري على سبيل المثال، وما هي قيم المجتمع وأخلاقه وأعرافه المشار إليها؟ ولماذا تمت الإشارة فقط للأديان السماوية بدلا من الإشارة إلى احترام كافة المعتقدات للجميع؟ وكيف تتم الإساءة للشعوب؟ وكيف سيضر ذلك بمصالح الشعب المصري؟ وما هي هذه المصالح؟

توحي بنود المدونة بأن هناك محاولة لوضع توجه معين في العمل الإعلامي والصحفي، هو توجه الأغلبية، ووجهة النظر الرسمية والتي لا تفسح مكانا للأقليات ولوجهات النظر المعارضة. كما أن بنود المدونة هي من العموم بحيث لا تتطرق لتفاصيل العمل الإعلامي ومعايير التغطية الإعلامية في أوقات بعينها مثل الانتخابات، أو معايير تغطية قضايا الأقليات، وغيرها، وبالتالي تتطلب مزيدا من البحث والتفصيل.

التوصيات

1- الدعوة إلى وضع ميثاق جامع للشرف الصحفي والإعلامي، يساهم فيه كل المنتمين للمهنة، ويتم طرح بنوده للتشاور لفترة زمنية مناسبة تضمن تناولها بالتفصيل والشرح، ولا يمنع ذلك من وضع مواثيق فرعية منبثقة تتناول موضوعات نوعية متخصصة في التغطية الصحفية والإعلامية، مثل قضايا الأقليات، والتغطية وقت الانتخابات، وتغطية الجرائم، وغيرها.

2- الابتعاد في صياغة بنود الميثاق عن المصطلحات المبهمة الغامضة، وإعلاء قيمة حرية التعبير، والحرص على ضمان حقوق الأقليات والفئات المهمشة، وفصل الإعلامي بين اتجاهاته ومعتقداته الشخصية وبين المحتوى الذي يعرضه ويغطيه.

3- تفعيل بنود الميثاق بعد إقراره، وتحديد جهة مستقلة منتخبة من أبناء المهنة تكون هي المنوطة باستقبال الشكاوى والتحقيق فيها وسلطة اتخاذ الاجراءات التأديبية المناسبة في حق من تتم إدانتهم.

4- نشر هذه الجهة المستقلة لتقرير دوري تعرض فيه بالشرح والتحليل للقضايا الخلافية في الممارسة الإعلامية والصحفية، بأمثلة من عملها في الشكاوى الموجهة إليها، مع إبراز الممارسات الجيدة، من أجل التأسيس لعرف صحفي خاص بممارسات المهنة في مصر.

5. خاتمة وتوصيات

يعاني الإعلام في مصر من مشكلات عديدة، تناولها هذا التقرير في الجانب التشريعي، والسياسي، والإقتصادي، والممارسة الإعلامية. تأتي القوانين المتعلقة بالأداء الإعلامي والصحفي غير متماشية مع الضمانات الواردة في الدستور المصري، و تتدخل السلطة التنفيذية في العمل الصحفي والإعلامي بطرق مباشرة وغير مباشرة، كما يظهر تأثير مالكي الوسائل الإعلامية على المحتوى المقدم في هذه الوسائل. رصد التقرير انخفاض سقف الحرية المتاح لممارسي المهنة وملاحقة المخالفين لوجهة النظر الرسمية بالعقاب الذي يصل لحد المنع من السفر والحبس، ومحاولة تقنين المحتوى على شبكة الإنترنت وإخضاعه لسيطرة الدولة، ومنع طباعة الصحف واختيار محتوياتها، يأتي هذا في ظل تأثير الأزمة الإقتصادية على الجميع، وفوضى الأداء الإعلامي في ظل غياب وعدم تفعيل لمواثيق الشرف المهنية، والتأخير في إصدار القوانين المنظمة للصحافة والإعلام المكملة للدستور.

وفيما يلي التوصيات التي نقترحها كبداية لحل المشكلات التي رصدها التقرير، ونعتبرها كنقطة انطلاق لحوار مجتمعي ومع أصحاب الشأن وصانعي القرار من أجل مستقبل أفضل للإعلام في مصر. وقد ذكرت التوصيات في نهاية كل قسم من أقسام التقرير، ونوردها كاملة هنا:

القسم التشريعي

1- إلغاء المواد التي تضع عقوبات سالبة للحرية في قضايا النشر والعلانية، تماشيا مع نص الدستور الحالي.

2- إلغاء المواد التي تنص على جريمة إهانة رئيس الجمهورية، والمؤسسات مثل الجيش والمحاكم والهيئات النظامية وغيرها في المواد 179، 184، 186 من قانون العقوبات.

3- إعادة النظر في نص المادتين 21 من قانون تنظيم الصحافة، و 185 من قانون العقوبات، وإعادة صياغتهما بحيث لا تتعارضا، وبحيث يتم توفير الحماية لمطلقي صافرات الإنذار أو المبلغين عن الفساد whistleblowers، وإلغاء العقوبة السالبة للحرية.

4- إلغاء المواد التي تتضمن قيودا مبهمة على حرية التعبير، ولا تتماشى مع القيود الممكن فرضها طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل المواد 174، 188، 178، 98 من قانون العقوبات والمادة 20 من قانون تنظيم الصحافة.

5- سرعة الإنتهاء من القوانين المكملة للدستور ذات العلاقة بحرية التعبير، وهي قانون تنظيم الصحافة والإعلام، وقانون الوصول للمعلومات وذلك بعد طرحهما للمناقشة المجتمعية واستشارة أصحاب الشأن والجمهور العام في نصوصهما.

6- إحالة سلطة الترخيص بإنشاء قنوات فضائية إلى هيئة مستقلة لا تتبع وزارة الاستثمار أو أي جهة تنفيذية أخرى، مع وضع معايير واضحة لرفض أو قبول أو سحب ترخيص القنوات.

7- تعديل القوانين التي تنص على سرية المعلومات والوثائق الحكومية بحيث تتماشى مع المعايير الدولية للحق في الوصول للمعلومات، ومنها المادة 35 من القانون ١٢ لسنة 1999 بشأن التعبئة العامة، القانون رقم ١٢١ لسنة 1975 بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة، والمواد 9، ١٠ من قانون تنظيم الصحافة.

8- تعديل المادة 78 من قانون العقوبات لتكون أكثر دقة، وتمنع إمكانية تطبيقها على غير النشاطات الإرهابية.

9-تعديل مواد قانون مكافحة الإرهاب، خاصة المواد ١ و3، بحيث يكون تعريفه أكثر دقة، ويفرق في شدة العقوبة بين الفعل الإرهابي والتحريض على الإرهاب، مع قصر التحريض على ذلك الذي أدى لوقوع عنف بطريقة مباشرة، لتقليل نطاق التجريم الواسع للقانون.

١٠- تعديل المادة 35 من قانون مكافحة الإرهاب لتسمح بتعدد المصادر الصحفية.

١١- تعديل المادتين 28 و 29 من قانون مكافحة الإرهاب بحيث يكون تعريف التحريض على الإرهاب هو التحريض الذي أدى إلى وقوع فعل إرهابي بطريقة مباشرة، ويكون عبء اثبات تلك الصلة على جهات التحقيق، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في التحريض.

١٢- إلغاء المادة 36 من قانون مكافحة الإرهاب.

١٣- إضافة مادة لقانون مكافحة الإرهاب توضح الفترة الزمنية التي سيتم تطبيقه فيها، لأنه من المفترض أن يطبق لفترة محددة وفقا للدستور.

١٣- إلغاء الحد الأدنى من رأس المال المطلوب في حالة إنشاء صحيفة أو قناة فضائية في قانون تنظيم الصحافة والإعلام المقترح.

14. إلغاء شرط استخراج تصريح للصحف وقنوات البث الإذاعي والمرئي الإلكترونية.

15. سحب مشروع قانون الجريمة الإلكترونية وإلغاؤه.

القسم السياسي

1. توقف أجهزة الدولة عن معاداة وسائل الإعلام خاصة وسائل الإعلام الإلكترونية والتي تستخدم من قبل كل فئات الشعب.

2. عدم توسع أجهزة الدولة ومسئوليها في اتخاذ الإجراءات القضائية ضد وسائل الإعلام قبل اللجوء إلى حق الرد أولا.

3. عدم التضييق على الصحفيين في متابعة أنشطة أجهزة الدولة وفي تغطيتهم الصحفية، وتسهيل أدائهم لعملهم.

4. عدم اتخاذ الإجراءات الانتقامية من الصحفيين والإعلاميين الذين ينشرون محتوى معارض لوجهة النظر الرسمية، وتهيئة المناخ لهم لممارسة دورهم الرقابي بحرية.

5. إسقاط التهم عن نقيب الصحفيين وأعضاء مجلس النقابة، والإفراج عن كافة الصحفيين المحبوسين حاليا والذين وصل عددهم إلى 63 صحفيا.

6. تعاون الشرطة مع الصحفيين وتوفير الحماية اللازمة لهم لأداء عملهم.

7. التوقف عن منع الصحف عن الطباعة، أو التدخل بتغيير المحتوى الصحفي.

8. توقف الجهة الإدارية أو المالكة للصحف أو القنوات التليفزيونية عن التدخل في المحتوى سواء باختيار الضيوف أو الموضوعات أو المقالات أو الحلقات المذاعة وغيرها من طرق الرقابة على المحتوى.

9. الاقتداء بحكم محكمة القضاء الإداري بإلغائها لحظر النشر في قضية الانتخابات الرئاسية 2012، وعدم التوسع في قرارات حظر النشر، خاصة في القضايا التي تهم الرأي العام وقضايا الفساد، وفي حالة صدورها تكون مسببة، ومحددة بفترة زمنية معينة.

10. إطلاق حرية التنظيم، والسماح بوجود نقابات متعددة لنفس المهنة، ويكون لها الاستقلالية المادية والإدارية عن السلطة التنفيذية.

القسم الإقتصادي

1- تفعيل المادة 17 من قانون تنظيم الصحافة والتصدي لظاهرة الفصل التعسفي للصحفيين، والعمل على إيجاد حل للمشكلات المالية التي تواجه الصحف الورقية في ظل الظروف الإقتصادية الحالية.

2- طرح خطة إعادة هيكلة اتحاد الإذاعة والتليفزيون للحوار المجتمعي وبالتشاور مع العاملين فيه أنفسهم لضمان حقوقهم المادية، والنظر إليها باعتبارها جزءا من خطة متكاملة لإعادة هيكلة وسائل الإعلام والصحف المملوكة للدولة، بدءا من تناولها في قانون تنظيم الصحافة والإعلام المطروح للنقاش حاليا، والعمل على توفير الاستقلالية لها بحيث تكون وسائل مملوكة للشعب، وليست مملوكة للنظام وتعبر عن وجهة نظره.

3- المساواة بين الصحفيين النقابيين وغير النقابيين في توفير الحماية القانونية لهم.

الأداء الإعلامي

1- الدعوة إلى وضع ميثاق جامع للشرف الصحفي والإعلامي، يساهم فيه كل المنتمين للمهنة، ويتم طرح بنوده للتشاور لفترة زمنية مناسبة تضمن تناولها بالتفصيل والشرح، ولا يمنع ذلك من وضع مواثيق فرعية منبثقة تتناول موضوعات نوعية متخصصة في التغطية الصحفية والإعلامية، مثل قضايا الأقليات، والتغطية وقت الانتخابات، وتغطية الجرائم، وغيرها.

2- الابتعاد في صياغة بنود الميثاق عن المصطلحات المبهمة الغامضة، وإعلاء قيمة حرية التعبير، والحرص على ضمان حقوق الأقليات والفئات المهمشة، وفصل الإعلامي بين اتجاهاته ومعتقداته الشخصية وبين المحتوى الذي يعرضه ويغطيه.

3- تفعيل بنود الميثاق بعد إقراره، وتحديد جهة مستقلة منتخبة من أبناء المهنة تكون هي المنوطة باستقبال الشكاوى والتحقيق فيها وسلطة اتخاذ الاجراءات التأديبية المناسبة في حق من تتم إدانتهم.

4- نشر هذه الجهة المستقلة لتقرير دوري تعرض فيه بالشرح والتحليل للقضايا الخلافية في الممارسة الإعلامية والصحفية، بأمثلة من عملها في الشكاوى الموجهة إليها، مع إبراز الممارسات الجيدة، من أجل التأسيس لعرف صحفي خاص بممارسات المهنة في مصر.

حرية الإعلام في مصر
أفق للإصلاح

لدراسات السياسات العامة
The Egyptian Center For Public Policy Studies

21 ش عبدالمجيد الرمالي الدور السابع
شقة 71 -باب اللوق- القاهرة
تليفون/فاكس : 279588661
www.ecpps.org